عوالي الإمام أبي محمَّدٍ عبد الله ابن عبد الرَّحمٰن الدَّارميِّ السَّمَرْقَنْديِّ (ت: ٢٥٥) الرُّباعيَّةُ في حكم الثُّلاثيِّ، جمعًا ودراسةً

د. فيصلُ بن سيِّد محمَّدِ بن حَمِيدِ بن حسنِ ابن يوسُفَ القَلَّافُ

أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

عوالي الإمام أبي محمَّدٍ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الدَّارميِّ السَّمَرْقَنْديِّ (ت: ٢٥٥)
الرُّباعيَّةُ في حكم الثُّلاثيِّ، جمعًا ودراسةً

د/ فيصلُ بن سيِّدٍ محمَّدِ بن حَمِيدِ بن حسنِ بن يوسُفَ القَلَّافُ
البريد الإلكتروني: Faisal Bin Sayed Muhammad @azhar.edu.eg

الملخَّص

عُنِيَ المحدِّثون بالأسانيد العوالي؛ لِمَا فيها من شرف القرب منَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهم يتفاوتون في ذٰلك، بحسَب التَّبكير بالسَّماع وسَعَة الرِّحلة وقِدَم الشُّيوخ، ومِمَّنِ امتاز بعلوِّ أسانيده بين أهل عصره: الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ السَّمَرْقَنْديُّ رحمه الله، المولودُ سنةَ اثنتَينِ وثمانينَ ومِائةٍ، والمتوفَّىٰ سنةَ خمسٍ وخمسين ومِائتَينِ، فأعلىٰ ما وقع له الثُّلاثيَّات، وجمعها عددٌ منَ الباحثين، ووقع له كثيرٌ منَ الرُّباعيَّات، وجَمَعها آخرونَ في ثلاث رسائلَ علميَّةٍ، وبقِيَ نوعٌ لطيفٌ بينهما، وهو الرُّباعيَّات الَّتي في حكم الثُّلاثيَّات، فهي رباعيَّةٌ من جهة الصُّورة؛ لأنَّ بين الدَّارميِّ والنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في أسانيدها أربعةَ وسائطَ، لٰكنَّها في حكم الثُّلاثيَّات من جهة العلوِّ؛ لأنَّ الدَّارميَّ يَصِل فيها إلى الصَّحابيِّ باثنَينِ أو إلى التَّابعيِّ بواحدٍ، كما يحصُل له في الثُّلاثيَّات، فجاء هٰذا البحثُ لسدِّ هٰذه الثَّغرةِ: بجمع أحاديثِ هٰذا النَّوعِ ودراستها وتقريبها، وإبراز وجه العلوِّ فيها، فتتبَّعها الباحثُ في مرويَّات الدَّارميِّ في "مسنده" وغيره، ودرسها، واستبعد ما لا يتحقَّق علوُّه منها، فتبيَّن أنَّ عدَّة ما يصحُّ منها بشرط العلوِّ اثنانِ وخمسون حديثًا، غالبها مخرَّجةٌ في "الصَّحيحَينِ" أو أحدهما، ويرويها الدَّارميُّ عن أحدَ عشَرَ شيخًا، يَرُدُّونها إلىٰ تسعةَ عشَرَ منَ التَّابعين، بأسانيدَ متنوِّعةٍ بعدُ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ووصل الدَّارميُّ إلىٰ أنسِ بن مالكٍ – رضي الله عنه – بواسطتَينِ في حديثَينِ منها فقط، وهٰذا أعلىٰ من غيره وأشدُّ شبهًا بالثُّلاثيَّات، وأوصى الباحث في الخاتمة بإحياء سنَّة المحدِّثين في

طلب العلوِّ في الإسناد، وبجمع أنواع العوالي في مروِيَّات الأئمَّة المصنِّفين، خاصَّةً أصحابَ "الكتب السِّتَّة".

❐ **الكلمات المِفتاحيَّة:** العالي والنَّازل، العوالي، الثُّلاثيَّات، الرُّباعيَّات، الدَّارميُّ.

his "Musnad" and others, and studied them, and excluded what is not achieved from them, so it turned out that Several of them are true on the condition of elevation fifty-two hadiths, most of which are directed in the "two Sahihs" or one of them, and narrated by al-Darami about eleven sheikhs, who refer them to nineteen of the followers, with various chains of transmission after the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and the Darami reached Anas bin Malik - may God be pleased with him - by two hadiths only, and this is higher than others and more similar to triads، In the conclusion, the researcher recommended reviving the Sunnah of the modernists in seeking superiority in the isnad, and collecting the types of Awali in the narrations of the classified imams, especially the authors of the "six books."
Keywords: high and descending, High Narrations, triads, quatrains, darmi.

The high chains of transmission of Imam Abi Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman al-Darimi al-Samarqandi (d. 255) The Quartet in the rule of the tripartite - collection and study

Dr: Faisal Bin Sayed Muhammad Bin Humaid Bin Hassan Bin Yousef Alqallaf

Email: Faisal Bin Sayed Muhammad @azhar.edu.eg

Abstract:

The scholars were concerned with the high chains of transmission because of the honor of being close to the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and they vary in that, according to the early hearing, the breadth of the journey, and the age of the sheikhs, and those who were distinguished by the high chains of transmission among the people of his time: Imam Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman al-Darimi al-Samarqandi, may God have mercy on him, who was born in the year eighty-two and one hundred, and the deceased in the year fifty-five and two hundred, and the highest thing that occurred to him was the triads, and a number of researchers collected them, and many quatrains occurred to him, and collected them Others in three scientific letters, and a nice type remained between them, which is the quatrains that are in the rule of triads, they are Quartet from the point of view of the image, because between the Darami and the Prophet - may Allah's peace and blessings be upon him - in its chains of transmission four media, but it is in the rule of triads from the point of view of height, because the Darami reaches the companion with two or to the follower with one, as happens to him in the trilogy, so this research came to fill this gap: by collecting the hadiths of this type, studying and approximating them, and highlighting the face of the height in them, so the researcher followed them in the narrations of the Darami in

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

المقدمة

الحمد لله العالي في سمائه، جلَّ في صفاته وأسمائه، وقَرُب من خلقه في عَليائه؛ فنزل إليهم من كرمه واصلُ عطائه، لا إله إلَّا هو، أذعنتِ القلوب بكماله وجلاله وبهائه، وأسلمت له بثلاثةِ أركان الإيمان: تصديقٍ وقولٍ وعملٍ، حتَّىٰ كمُل الدِّين في بنائه، وأسلمت لرسوله محمَّدٍ: إمامِ أنبيائه ونُقاوة أصفيائه، صلَّى الله عليه صلاةً تبلِّغنا المأمول من رضائه، وسلَّم سلامًا تنقضي الدُّنيا دون انقضائه، وعلىٰ آله ونسائه، وأصحابِه المفضَّلين بلقائه، وأخصُّ الأربعةَ من خلفائه، وعلىٰ أهل الحديث ما أسند راوٍ بإنبائه، فاتَّصل بسابق ثقاته وسالف علمائه.

أمَّا بعدُ، فإنَّ الإسناد منَ الدِّين، وخاصَّةٌ من أشرف خصائص المسلمين؛ فبه يَصِلون إلىٰ معرفة السُّنن، ويَنفُون عنِ الدِّين الخَلَلَ، ومن هنا عُنِي أهلُ الحديث به أيَّما عنايةٍ، وافتنُّوا في دراسة صفاته وأحواله بأنواعٍ من علوم الرِّواية والدِّراية.

وإنَّ من أجمل صفات الإسناد العلوَّ: بقلَّة الوسائط، ولهم فيه مقاصدُ، فمن أجلِّها القربُ منَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فلا غَرْوَ أَنِ اجتهد المحدِّثون في طلبه وتمييزه، وهم أبطنُ النَّاس بالنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأكثرُهم لَهَجًا بذكره والصَّلاة عليه، وقد روَوا عنه – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه قال: «لا يؤمن أحدكم حتَّىٰ أكون أحبَّ إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين».[1]

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الإيمان، بابٌ حبُّ الرَّسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – منَ الإيمان (١/ ١٢ برقْم: ١٥)؛ "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإيمان، باب وجوب محبَّة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أكثرَ منَ الأهل والولد والوالد والنَّاس أجمعينَ (١/ ٤٩ برقْم: ٤٤).

وقال الإمام أحمدُ: «طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عمَّن سَلَفَ»،[١] وقال محمَّدُ بن أسلمَ الطُّوسيُّ: «قرب الإسناد قُربةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ»،[٢] وقال أبو عبد الله الحاكمُ: «رحل في طلب الإسناد العالي غيرُ واحدٍ منَ الصَّحابة»،[٣] وقال ابن طاهرٍ المقدسيُّ: «أجمع أهل النَّقل علىٰ طلبهمُ العلوَّ ومدحِه».[٤]

وإنَّ منَ أئمَّة هٰذا الشَّأنِ والمبرِّزين فيه: الحافظَ أبا محمَّدٍ عبدَ الله بنَ عبد الرَّحمٰن الدَّارميَّ، وقد وصفه الذَّهبيُّ بقوله: «صاحبُ المُسنَد العالي»،[٥] وروى المحدِّثون عواليَهم من طريقه، فصنَّف الضِّياء المقدسيُّ "موافقاتِ مسلمٍ منَ الدَّارميِّ"،[٦] وابنُ حجرٍ العَسْقَلانيُّ "الأبدالَ العواليَ والموافقاتِ الحسانَ من مسند الدَّارميِّ".[٧]

وأعلىٰ ما وقع له منَ الحديث الثُّلاثيَّاتُ، ويلتحق بها أحاديثُ وقعت له في حكم الثُّلاثيِّ في العلوِّ، وليست ثلاثيَّةً في الصُّورة والعدد، بل قد تكون رباعيَّةً أو خماسيَّةً أو أكثرَ من ذٰلك، ولم أرَ من تعرَّض لها؛ فقصدتُ في هٰذا البحثِ إلىٰ سدِّ هٰذه الثَّغرةِ وتحقيق مسائلها، وقَصَرت النَّظر فيه على الرُّباعيَّاتِ؛ لأنَّها – مع كونها أكثرَ – أقربُ شبهًا بالثُّلاثيَّات، وأعلىٰ مرتبةً منَ الخماسيَّات والسُّداسيَّات، فاجتهدت في تتبُّعها جمعًا وتمحيصها دراسةً؛ لتقريبها إلىٰ أهل الحديث وطلبته، وبالله – سبحانه – التَّوفيقُ.

---

١. "الجامع"، الخطيب البغداديُّ (١/ ١٢٣ برقْم: ١١٧).
٢. "الجامع"، الخطيب البغداديُّ (١/ ١٢٣ برقْم: ١١٥).
٣. "معرفة علوم الحديث"، الحاكم (ص: ٧).
٤. "مسألة العلوِّ والنُّزول"، ابن طاهرٍ المقدسيُّ (ص: ٥٤).
٥. "تذكرة الحفَّاظ"، الذَّهبيُّ (٢/ ٩٠).
٦. "بَرنامَج الواديْ آشيِّ" (ص: ٢٥٩).
٧. "الجواهر والدُّرر"، السَّخاويُّ (٢/ ٦٦٨).

أهمِّيَّة البحث.

تظهر أهمِّيَّة هٰذا البحثِ من جهتَينِ:

❐ أُولَاهما: تعلُّقه بفنٍّ من أشرف المعارف الحديثيَّة، حتَّىٰ قدَّمه الحاكم فجعله أوَّل أنواع علوم الحديث،[١] وهو معرفة الإسناد العالي؛ فيُرجىٰ في هٰذا البحثِ التَّنويهُ بهٰذا الفنِّ، ولفتُ الأنظار إلىٰ حقائقه وشروطه وفوائده.

وقد صنَّف العلماء والباحثون في أنواعٍ منَ العوالي، وجمعوا ثلاثيَّاتٍ ورباعيَّاتٍ، ولم أرَ من أفرد الرُّباعيَّاتِ في حكم الثُّلاثيِّ، مع أنَّه أدقُّ؛ إذ لا يدرَك بمجرَّد العدِّ، بل يتوقَّف إدراكُه علىٰ معرفة طبقات الرُّواة في أسانيد الرُّباعيَّات، ومقارنتِهم بأمثالهم في أسانيد الثُّلاثيَّات؛ فهو أحقُّ بالجمع والتَّقريب.

❐ والأخرىٰ: تعلُّقه بإمامٍ من كبار الحفَّاظ، وهو أبو محمَّدٍ الدَّارميُّ، وهو – مع علمه وسَعة روايته – معروفٌ بعلوِّ الإسناد؛ فينبغي العنايةُ بمرويَّاته، وتمييزُ عواليه، وشرحُ ما فيها من وجوه العلوِّ.

وقد نبَّه ابن حجرٍ علىٰ جملةٍ من عوالي البخاريِّ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ في مواضعَ من "فتح الباريْ"، والدَّارميُّ – وهو أعلىٰ طبقةً منَ البخاريِّ، وأقدمُ سماعًا ورحلةً – أولىٰ بالتَّنويه بهٰذا النَّوعِ من عواليه؛ لأنَّها أكثرُ عددًا، ولأنَّ أسانيدَها أكثرُ تنوُّعًا.

مشكلة البحث.

عُنِيَ العلماءُ والباحثون بتمييز العوالي مطلقًا؛ فصنَّفوا في ذٰلك مصنَّفاتٍ كثيرةً مشهورةً،[٢] وبجمع عوالي الأئمَّة المصنِّفين خاصَّةً، ومنهم من تتبَّع ثلاثيَّاتِ

---

١. "معرفة علوم الحديث"، الحاكم (ص: ٥).

٢. "الرِّسالة المستطرَفة"، محمَّدُ بن جعفرٍ الكَتَّانيُّ (ص: ١٦٤-١٦٥).

الدَّارميِّ،[1] ومنهم من تتبَّع رباعيَّاتِه،[2] وهي أعلىٰ ما أمكنه في كثيرٍ من الأحاديث، وعن جماعةٍ منَ الصَّحابة، وبقِيَ بينهما رباعيَّاته الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ، وهو نوعٌ دقيقٌ من عواليه، ولم تسبقْ دراسته.

فكم عدد أحاديث هٰذا النَّوعِ في روايات الدَّارميِّ؟ وما الَّذي يصحُّ منها متحقِّقًا بشرط العلوِّ؟ وهل هي كثيرةٌ في جملة رباعيَّاته؟ وعمَّنِ استفادها من شيوخه؟ وهل أسانيده فيها متنوِّعةٌ؟ وهل يَصِل فيها بواحدٍ إلى التَّابعين فقط؟ أم يَصِل فيها باثنَينِ إلى الصَّحابة؟ وهل هي محصورةٌ في "مسنده"؟ أم وردت عنه في غير مصنَّفاته؟

فهٰذه التَّساؤلاتُ يُهِمُّ المشتغلَ بالحديث جوابُها، خاصَّةً من له عنايةٌ بالدَّارميِّ و"مسنده"، وهٰذا البحثُ يَفِي – بعون الله – بالجواب علىٰ هٰذه الأسئلةِ، ويَحُلُّ إشكالَها.

الدِّراسات السَّابقة.

لم أجد دراسةً مختصَّة برباعيَّات الدَّارميِّ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ، وإنَّما جمع بعض الباحثين – كما تقدَّم – رباعيَّاتِه من خلال "سننه"، وذٰلك لا يَفِي بمقاصد هٰذا البحثِ من وجوهٍ:

---

١. من ذٰلك: "ثلاثيَّات الإمام الدَّارميِّ، دراسةٌ وتخريجٌ"، للباحث د. محمودِ بن حَمِيدِ بن مِجْبِلٍ العِيساويِّ، نُشِر في مجلَّة كلِّيَّة التَّربية للبنات بجامعة بغدادَ، المجلَّدُ: ٢٢، العددُ: ٢، تأريخُ النَّشر: ٦/ ٢٠١١م، الصَّفَحاتُ: (٢٠٥–٢٢٨).

٢. تتبَّعها الباحثون: رضا بنتُ محمَّدِ بن عبد اللَّطيف العَصَّارِ، وعليُّ بن صلاحِ بن دِيبِ بن ريَّانَ، وعبدُ الحكيم بنُ عبدِ بن محمَّدٍ النَّجَّارُ، في سلسلة رسائلَ علميَّةٍ بعُنوانِ: "رباعيَّاتِ الإمام الدَّارميِّ في سننه، جمعًا وتخريجًا ودراسةً"، ونالوا بها درجة العالِميَّة (الماجستير) في الحديث وعلومه من قسم الدِّراسات الإسلاميَّة بكلِّيَّة التَّربيَّة، بجامعة الأزهر، في غزَّةَ، عامَيْ ١٤٣٣ و١٤٣٤.

❐ أوَّلُها: أنَّ مطلق الرُّباعيَّات كثيرةٌ في حديث الدَّارميِّ، وأقرانِه كعبدِ بن حُمَيدٍ، ومَن دونَه كالبخاريِّ، بل في حديث أصحابه وتلاميذه أيضًا، كمسلمٍ وأبي داوُدَ والتِّرمِذيِّ، بخلاف الثُّلاثيَّات وما في حكمها، فهي قليلةٌ في حديث الدَّارميِّ وأقرانه، فضلًا عمَّن دونَهم.

❐ ثانيها: أنَّ الحكم على الحديث بأنَّه رباعيٌّ لا يستوجب إلَّا عَدَّ رواة إسناده، وهٰذا يظهر لكلِّ ناظرٍ، ثمَّ قد يكون الإسناد عاليًا أو نازلًا، وإن كان عاليًا، فقد يكون في حكم الثُّلاثيِّ وقد لا يكون، وتلك الدِّراساتُ لا تتعرَّض لذٰلك، بخلاف هٰذا البحثِ؛ فإنَّه يتَّجه إلىٰ تحقيق ذٰلك وتمييزه.

❐ ثالثها: أنَّ تلك الدِّراساتِ مختصَّةٌ بروايات الدَّارميِّ في "مسنده"؛ فلم تشملْ كلَّ رباعيَّاته، وفي مصنَّفات أصحابه رباعيَّاتٌ أخرىٰ له كثيرةٌ، وهٰذا البحثُ عامٌّ في مرويَّاته، ولا يختصُّ بكتابٍ دون كتابٍ؛ فكانت فيه زيادةٌ مفيدةٌ، ثمَّ يُستفاد منه في جهة النَّفيِ أيضًا؛ لأنَّ شرط الجمع يستلزم نفيَ وجود حديثٍ علىٰ شرط البحث في كتب أصحابه ومن بعدَهم بقدْر الطَّاقة.

❐ رابعها: أنَّ هٰذا البحثَ أخصُّ بالعلوِّ؛ فاستدعى التَّمهيد بشرح شروط العلوِّ، ثمَّ بتعريف الحديث الرُّباعيِّ الَّذي في حكم الثُّلاثيِّ، والتَّفريقِ بينه وبين مطلق الرُّباعيِّ، والتَّمثيلِ لذٰلك كلِّه، وهي مهمَّاتٌ لم تدخلْ في شرط تلك الدِّراساتِ، وانفرد بها هٰذا البحثُ دونها.

ومع هٰذه الوجوهِ: فإنَّ الدِّراساتِ السَّابقةَ – علىٰ فضلها وفائدتها – لا تُجِيب علىٰ شيءٍ منَ الأسئلة السَّابقة في "مشكلة البحث"، ولا تَسُدُّ مَسَدَّه، ولا تغني عن نشره.

خُطَّة البحث.

اقتضى النَّظر نَظْمَ مادَّة البحث في تمهيدٍ ومَسْرَدٍ للأحاديث وخاتِمةٍ.

❐ أمَّا التَّمهيد، فجعلته في تأسيس المقدِّمات الَّتي يتوقَّف عليها فهمُ مسائل

البحث وإدراكُ مقاصده، وذٰلك في ستِّ مسائلَ:

المسألة الأولى: التَّعريف بالإمام الدَّارميِّ.

المسألة الثَّانية: معنى "العلوِّ" وأقسامُه.

المسألة الثَّالثة: شروط العلوِّ.

المسألة الرَّابعة: تعريف الحديث الثُّلاثيِّ والحديث الرُّباعيِّ.

المسألة الخامسة: تعريف العوالي الرُّباعيَّةِ في حكم الثُّلاثيِّ.

المسألة السَّادسة: الفرق بين مطلق الرُّباعيِّ والرُّباعيِّ في حكم الثُّلاثيِّ.

❐ وأمَّا مَسْرَدُ عوالي الدَّارميِّ الرُّباعيَّةِ في حكم الثُّلاثيِّ، فهو مقصود البحث، وفيه أحدَ عشَرَ مطلبًا، بعدد شيوخه الَّذين روىٰ عنهم تلك العوالي.

المطلب الأوَّل: الرِّواية عن جعفرِ بن عونٍ المخزوميِّ، وفيه اثنا عشرَ حديثًا.

المطلب الثَّاني: الرِّواية عنِ الضَّحَّاك بن مخلدٍ أبي عاصمٍ النَّبيلِ، وفيه أربعة أحاديثَ.

المطلب الثَّالث: الرِّواية عن عبد الله بن يزيدَ العدويِّ مولاهم أبي عبد الرَّحمٰن المقرئِ، وفيه حديثٌ واحدٌ.

المطلب الرَّابع: الرِّواية عن عُبيد الله بن عبد المجيد أبي عليٍّ الحنفيِّ، وفيه حديثٌ واحدٌ.

المطلب الخامس: الرِّواية عن عُبيد الله بن موسى العَبْسيِّ، وفيه حديثٌ واحدٌ.

المطلب السَّادس: الرِّواية عن عثمانَ بنِ عمرَ العَبْديِّ، وفيه حديثٌ واحدٌ.

المطلب السَّابع: الرِّواية عنِ الفضل بن دُكَينٍ أبي نُعَيمٍ المُلَائيِّ، وفيه ثلاثةُ أحاديثَ.

المطلب الثَّامن: الرِّواية عن محمَّدِ بن عُبَيدٍ الطَّنَافِسيِّ، وفيه حديثٌ واحدٌ.

المطلب التَّاسع: الرِّواية عن هشامِ بن عبد الملك أبي الوليد الطَّيالِسيِّ، وفيه ثلاثة أحاديثَ.

المطلب العاشر: الرِّواية عن يزيدَ بنِ هارونَ الواسطيِّ، وفيه أربعةَ عشَرَ حديثًا.

المطلب الحاديَ عشَرَ: الرِّواية عن يَعلى بنِ عُبيدٍ الطَّنافِسيِّ، وفيه أحدَ عشَرَ حديثًا.

❐ وأمَّا الخاتمة، ففيها أهمُّ النَّتائج وبعضُ التَّوصيات.

ثمَّ ذيَّلتُ البحث بقائمةٍ للمراجع، والله الموفِّق.

منهج البحث.

❐ جمعتُ الأحاديث الرُّباعيَّة للدَّارميِّ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ باستقراء "سننه"، وبتتبُّع المظانِّ في سائر كتب الحديث – خاصَّةً كتبَ أصحابه، كمسلمٍ والتِّرْمِذيِّ – بقدْر الطَّاقة، وبالِاستعانة بوسائل البحث التِّقْنِيَّة، ولا سيَّما: "المكتبةِ الشَّاملة" و"جوامع الكَلِم".

❐ اكتفيتُ بالأحاديث الصَّحيحة، المتحقِّقة بشرط العلوِّ، واستبعدتُ الأحاديث الضَّعيفة؛ لانقطاعها، أو لشُبهة التَّدليس فيها، أو للطَّعن في رواتها، أو لتحقُّق الوهْم في أسانيدها؛ فإنَّ ذٰلك كلَّه يقدح في حقيقة العلوِّ، وهي القرب منَ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فعلًا، كما سيأتي شرحُه في "التَّمهيد".

❐ اقتصرتُ على الأحاديث المرفوعة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، واستبعدتُ الآثار الموقوفة والمقطوعة؛ ليتوفَّر الِاهتمامُ على السُّنن النَّبويَّة؛ ولِمَزيدِ شرفِ العلوِّ فيها.

وقد روى البخاريُّ عنِ الصَّلت بن محمَّدٍ، عن مهديِّ بن ميمونٍ، عن أبي رجاءٍ العُطارديِّ أنَّه قال: «كنَّا نَعبُد الحجر، فإذا وجدنا حجرًا هو أخيرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخَر» الحديثَ،[1] وهو موقوفٌ، فلم يَعُدُّوه من ثلاثيَّات البخاريِّ، وقال البدر العينيُّ: «وهٰذا لا يُحسَب منَ الثُّلاثيَّات؛ لأنَّه لم يَروِ حديثًا عنِ النَّبيِّ صلَّى

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب المغازي، باب وفدِ بني حَنِيفةَ (٥/ ١٧١ برقْم ٤٣٧٦).

الله عليه وسلَّم»؛[1] فالعلماء يشترطون في الثُّلاثيِّ الرَّفعَ؛ ليكون بين الرَّاوي والنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ثلاثةٌ؛ فينبغي أن يستمرَّ هٰذا الشَّرطُ فيما يُشَبَّه بالثُّلاثيِّ، والله أعلمُ.

❐ اشترطتُ ثبوت كون شيخ شيخ الدَّارميِّ تابعيًّا: سواءٌ سمِع منَ الصَّحابة – وهٰذا أرفعُ – أو لقِيَهم من غير سماعٍ؛ فأخرجت منَ البحث من قيل إنَّه تابعيٌّ بالإدراك ولم يلقَ الصَّحابة، كزكريَّا بنِ أبي زائدةَ وعوفِ بن أبي جَمِيلةَ وهشامِ بن حسَّانَ وأبي الأشهب العُطَارديِّ وعبدِ الله بن عمرَ العُمَريِّ، أو روىٰ عنِ الصَّحابة بالإرسال ولم يَثبُتْ لقاؤه لهم، كحَبِيبِ بن الشَّهيد، ويونُسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، أو قيل إنَّه تابعيٌّ وترجَّح خلافُه، كجَرِيرِ بن حازمٍ وعبد الملك بن أبي سليمانَ؛ فالوصول إلىٰ هٰؤلاء بواحدٍ لا يجعل الحديث في حكم الثُّلاثيِّ؛ إذ لم يثبتْ أنَّهم منَ التَّابعين.

❐ رتَّبتُ مَسْرَد الأحاديث علىٰ شيوخ الدَّارميِّ بحسَب حروف المعجم، فإن تعدَّدت أحاديث الشَّيخ، رتَّبتها علىٰ أسماء شيوخه منَ التَّابعين، مراعيًا أسماءهم وأسماءَ آبائهم كما هي، لا كناهُم أو ألقابَهم الواردةَ في الأسانيد، ثمَّ علىٰ أسماء مَن فوقَهم كذٰلك، ثمَّ علىٰ أسماء الصَّحابة كذٰلك، فإن تعدَّدت الأحاديث بإسنادٍ واحدٍ، رتَّبتها علىٰ أوائل متونها بحسَب حروف المعجم.

❐ رقَمتُ الأحاديث برقْمَينِ: أحدُهما لتَعداد الأحاديث في المطلب عن شيخ الدَّارميِّ، والآخَرُ لتَعدادها في البحث كلِّه عن مجموع شيوخ الدَّارميِّ.

❐ اختصرتُ التَّخريج، فإن كان الحديث في "الصَّحيحَينِ"، عزَوته إليهما، ورأيت ذٰلك أقوىٰ منَ التَّصريح بالتَّصحيح، ولا أعزوه إلىٰ غيرهما إلَّا لفائدةٍ، كتصريح مدلِّسٍ بالسَّماع، أو روايةٍ عن مختلِطٍ قبل اختلاطه، وإلَّا يَكُنِ الحديث

---

١. "عمدة القاريْ"، البدر العينيُّ (١٨/ ٢٥).

فيهما، عزَوته إلى "السُّنن الأربعة"، وقد أعزوه إلىٰ غيرها لفائدةٍ، وأنقُل التَّصحيح عنِ الأئمَّة موافقةً لهم وتَقَوِّيًا بهم.

❐ بيَّنت مواضع التقاء أصحاب "الكتب السِّتَّة" وغيرِهم بأسانيد الدَّارميِّ؛ ليستفيد من ذٰلك من يسعىٰ إلىٰ تخريج الموافقات والأبدال.

❐ شرحتُ وجه التحاق الحديث بحكم الثُّلاثيَّات، ببيان أنَّ الرَّاويَ الثَّالثَ في الإسناد صحابيٌّ، أو أنَّ الرَّاويَ الثَّانيَ تابعيٌّ، ولم أحتجْ إلىٰ شرح كونه رباعيًّا؛ فإنَّ هٰذا ظاهرٌ بمجرَّد العدِّ.

هٰذا، وأسأل الله – بفضله وكرمه وعلمه – أن يعين علىٰ إتقان هٰذا العملِ، وأن يتقبَّله بقَبولٍ حسنٍ، وأن ينفع به من نظر فيه منَ المسلمين، وأن يوفِّقنا لحقيقة القرب منَ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – باتِّباع سنَّته ونصرة دينه، وبه – سبحانه – التَّوفيق والسَّداد.

التَّمهيد

يَهدِف هٰذا البحثُ إلىٰ دراسة مروِيَّات الدَّارميِّ، لاستخراج نوعٍ منَ العوالي منها، وهو الأحاديث الرُّباعيَّة في حكم الثُّلاثيِّ؛ فلا بدَّ من تقديم التَّعريف بالدَّارميِّ، وإبراز معالم العلوِّ في ترجمته، ثمَّ شرحِ معنى العلوِّ عند المحدِّثين وأقسامِه، ثمَّ شروطِه الَّتي لا يكون معناهُ بغيرها، لنعرفَ بعد ذٰلك حقيقة الحديث الثُّلاثيِّ والرُّباعيِّ، ومتىٰ يقترنانِ بالعلوِّ ومتىٰ يَنفكَّانِ عنه، لنَخلُصَ من ذٰلك إلىٰ تعريف العوالي الرُّباعيَّةِ في حكم الثُّلاثيِّ، وتمييزِ الفروق بينها وبين سائر الرُّباعيَّات الَّتي لا تلتبس بالثُّلاثيِّ، وفيما يلي بيانُ ذٰلك في ستِّ مسائلَ.

المسألة الأولى: التَّعريف بالإمام الدَّارميِّ.

هو عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمٰن بن الفضل بن بَهْرامَ التَّميميُّ الدَّارميُّ، أبو محمَّدٍ، السَّمَرقَنْديُّ.

وُلِد سنةَ إحدىٰ وثمانين ومِائةٍ،[1] وصنَّف المصنَّفاتِ، وأشهرُها "المسند"، وتُوُفِّيَ سنةَ خمسٍ وخمسين ومِائتَينِ،[2] واجتمعت كلمة العلماء علىٰ تقديمه والثَّناء عليه.

ومن أسباب العلوِّ في مسيرته العلميَّة: تبكيرُه بطلب العلم حتَّىٰ تهيَّأت له الرِّحلة قبل أن يُتِمَّ عشرين سنةً؛ فسمِع في البصرة رَوحَ بن أسلمَ الباهليَّ، وتُوُفِّيَ سنةَ مِائتَينِ،[3] ثمَّ طوَّف البلاد حتَّىٰ أدرك طبقاتٍ من شيوخ عصره، وكان أكبرُهم سنًّا وأعلاهم سندًا أواخرَ أتباع التَّابعين، الَّذين أدركوا بقايا التَّابعين في أمصارهم؛ فحصلت له بالرِّواية عنهم ثلاثيَّاتُه وما في حكمها.

وقد بسطتُ الكلام في معالِم العلوِّ في ترجمته في بحثٍ سابقٍ بعُنوانِ "عوالي

---

١. "تأريخ بغدادَ"، الخطيب (١١/ ٢١٠).

٢. "تأريخ بغدادَ"، الخطيب (١١/ ٢١٣-٢١٤).

٣. "المسند"، البزَّار (١٣/ ٣٤٠)؛ "تهذيب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (٤/ ٣٨٥).

الإمام أبي محمَّدٍ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الدَّارميِّ السَّمَرْقَنْديِّ رحمه الله، بحثٌ في مآخذها، وتحقيقٌ لأنواعها".[١]

المسألة الثَّانية: معنى "العلوِّ" وأقسامُه.

"العلوُّ" في اللُّغة: الِارتفاع إلىٰ فوقٍ، ضدُّ السُّفل إلىٰ تحتٍ، ويُستعمل مجازًا في العلوِّ المعنويِّ، أيْ: عُلُوِّ القَدْر والمكانة، بمعنى الشَّرف والكرم.

وله في لسان المحدِّثين معنيانِ أيضًا، فالأوَّل: قلَّة الوسائط في الإسناد؛[٢] لأنَّ قلَّتها قُربٌ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، الَّذي هو أعلىٰ طرفَيِ الإسناد، وذٰلك غاية الشَّرف والكرامة، والثَّاني: ارتفاع مرتبة الحديث بجودة إسناده، أو جلالة رجاله، أو قوَّة اتِّصاله، أو نفاسة طريقه.[٣]

وعلوُّ القرب هو المقصود عند الإطلاق، ويُسمَّى "العلوَّ الصُّوريَّ" و"علوَّ المسافة"؛[٤] لتعلُّقه بطول الإسناد وعدد رواته، وحقيقته أن يرويَ الرَّجل عن كبار شيوخه؛ فيرتقيَ إلىٰ طبقةٍ بعيدةٍ ويَصِلَ إلىٰ شيخٍ قديمٍ عن زمانه.

❐ فإن استمرَّ ذٰلك في جميع طبقات الإسناد، حصل العلوُّ المطلق، بقلَّة الوسائط إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن تكرَّر في أوائل الإسناد حتَّى انتهىٰ عند إمامٍ منَ الأئمَّة أو مصنِّفٍ منَ العلماء، قُيِّد العلوُّ به؛ فيقال: (هو عالٍ إلىٰ

---

١. بحثٌ قُدِّم في مؤتمر "مدرسة المحدِّثين العظماء في بلاد ما وراء النَّهر، في ضوء سِيَر الأئمَّة: البخاريِّ والدَّارميِّ والتِّرْمِذيِّ"، نظَّمه مركز الإمام التِّرْمِذيِّ الدَّوْليُّ للبحوث العلميَّة، في تِرْمِذَ بأوزْباكستانَ، في جُمادى الأولىٰ من سنةِ ١٤٤٥.

٢. "نزهةَ النَّظر"، ابن حجرٍ (ص: ١١٥-١١٦).

٣. "تدريب الرَّاوي"، السُّيوطيِّ (٢/ ٦٢٠).

٤. "فتح المغيث"، السَّخاويُّ (٣/ ٣٣٨).

فلانٍ)، وإن نزل الإسناد بعد ذٰلك وكثُرتِ الوسائطُ.[١]

فمنَ العلوِّ المطلق للدَّارميِّ – مثلًا – ثلاثيَّاته، ومنَ العلوِّ النِّسبيِّ له رباعيَّاته أو خماسيَّاته الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ، حيث يعلو فيها إلىٰ صحابيٍّ أو تابعيٍّ ثمَّ ينزلُ الصَّحابيُّ أوِ التَّابعيُّ فيروي عن مثله، فيزيدُ بذٰلك عدد الوسائط في الإسناد.

❐ وقد يرتفع الرَّاوي بقلَّة الوسائط حتَّىٰ يتنزَّل منزلةَ راوٍ قديمٍ في إسنادٍ آخرَ للحديث، ويسمَّىٰ هٰذا "علوَّ التَّنزيل"،[٢] ومنه: المساواة، إن ساوىٰ أحدَ المصنِّفين وتنزَّل منَ الإسناد منزلتَه، والمصافحةُ، إن ساوىٰ أصحاب المصنِّف وتنزَّل منَ الإسناد منزلةَ الرَّاوي عنه.[٣]

❐ وقد يرتفع الرَّاوي في إسناد حديثٍ مقارنةً بروايته لذٰلك الحديثِ من طريق "الكتب السِّتَّة"، فإن وافق أصحاب "الكتب السِّتَّة" في شيوخهم، فهو الموافقة، وإن أبدل بشيوخهم غيرَهم ووافقهم فيمن فوق شيوخهم، فهو البدل،[٤] وعظُمت عناية المتأخِّرين بهٰذا النَّوعِ منَ العلوِّ في مصنَّفاتهم وأماليهم.

المسألة الثَّالثة: شروط العلوِّ.

يحصُل العلوُّ الصُّوريُّ بالقرب منَ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حقيقةً، ولا يكون ذٰلك إلَّا بشروطٍ.

❐ أوَّلها: أن يكون الإسناد محفوظًا؛ فإن تبيَّن خطؤه بشذوذٍ أو علَّةٍ، عُلِم أنَّ الحديث لم ينتقلْ عبر رجاله، ولم يكونوا همُ الوسائطَ بين النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – والرَّاوي في الحقيقة.

---

١. "مسألة العلوِّ والنُّزول"، ابن طاهرٍ المقدسيُّ (ص: ٧١).
٢. "فتح المغيث"، السَّخاويِّ (٣/ ٣٥١).
٣. "علوم الحديث"، ابن الصَّلاح (ص: ٢٥٩).
٤. "علوم الحديث"، ابن الصَّلاح (ص: ٢٥٨-٢٥٩).

ومن ذٰلك رواية الدَّارميِّ عن يزيدَ بنِ هارونَ أنَّه قال: أخبرنا يحيىٰ، عن نافعٍ، عنِ ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «خمسٌ لا جُناحَ في قتلِ مَن قَتَلَ منهنَّ: الغرابُ والفأرة والحِدَأة والعقرب والكلب العَقُور»،[1] فهٰذا عالٍ لو صحَّ، لٰكنَّ المحفوظ أنَّ ابن عمرَ سمعه من أخته: حفصةَ؛[2] فينزل الإسناد درجةً.

❐ وثانيها: أن يكون الإسناد صحيحًا لذاته أو حسنًا لذاته؛ لأنَّه إن كان ضعيفًا في ذاته احتمل الخطأَ، ولم يتحقَّقِ انتقال الحديث عبر رواته، ولو صحَّ متنُه بشاهدٍ، أو بمتابعٍ قاصرٍ لا يُثبِت صحَّة الرِّواية عن جميع رجال الإسناد.

ومن ذٰلك أنَّ الدَّارميَّ روىٰ عن يعلى بنِ عُبيدٍ أنَّه قال: حدَّثنا الأعمش، عن يعقوبَ بنِ بَحِيرٍ، عن ضرارِ بن الأَزْوَر قال: أُهدِيَت لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لِقْحةٌ، فأمرني أن أَحْلِبَها فحَلَبتها، الحديثَ،[3] فهٰذا قد يظنُّه النَّاظر عاليًا، لٰكنْ قال الذَّهبيُّ: «يعقوبُ بن بَحِيرٍ لا يُعرَف، تفرَّد عنه الأعمش» إلىٰ آخره كلامه،[4] فجهالته تُذهِب علوَّ الإسناد؛ لاحتمال خطئه، وأنَّه لا يُصوِّر حقيقة الوسائط إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

❐ وثالثها: أن يكون الإسناد متَّصلًا؛ لأنَّ المنقطع سقط منه راوٍ؛ فيزيد عدد الوسائط، ولو صحَّ الحديث عمَّن فوقَ موضع الِانقطاع من وجهٍ آخرَ.

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب المناسب، بابُ ما يَقتُل المحرمُ في إحرامه (٢/ ٢٥٥-٢٥٦ برقْم: ١٨٤٢).

٢. "العلل"، ابن أبي حاتمٍ (٣/ ٢٤٣-٢٤٤ برقْم: ٨٣٣).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأضاحي، بابٌ في الحالب يَجْهَد في الحَلْب (٢/ ٣٣١ برقْم: ٢٠٢٢).

٤. "ميزان الِاعتدال"، الذَّهبيُّ (٤/ ٤٤٩).

ومن ذٰلك أنَّ الدَّارميَّ روىٰ عن أبي المغيرة أنَّه قال: حدَّثنا صفوانُ، هو ابن عَمْرٍو، حدَّثني يحيى بنُ جابرٍ القاضي، عنِ النَّوَّاس بن سَمْعانَ قال: «سألت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عنِ البرِّ والإثم»، الحديثَ،[١] فإسناده يبدو عاليًا، لٰكنْ أعلَّه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ بالِانقطاع، وقال: «لم يلقَ ابنُ جابرٍ النَّوَّاسَ»؛[٢] فهٰذا يُفسِد وصف العلوِّ؛ لنزول الإسناد بالواسطة المجهولة بين يحيى بنِ جابرٍ والنَّوَّاس.

❐ ورابعها: ألَّا يكون في الإسناد عنعنةُ مدلِّسٍ؛ لاحتمال إسقاطه واسطةً بينه وبين شيخه، إلَّا أن نقفَ علىٰ تصريحه بالسَّماع في موضعٍ آخرَ؛ لزوال شبهة التَّدليس حينئذٍ، وكذٰلك إذا ترجَّح السَّماع بقرينةٍ، كندرة تدليس الرَّاوي في سَعة روايته، أو طول ملازمته لشيخه حتَّى استغنىٰ عن أخذ حديثه من غيره.

ومن ذٰلك قول الدَّارميِّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، عنِ الأعمش، عن ثُمامةَ بنِ عقبةَ المُحَلِّميِّ قال: سمعت زيدَ بن أرقمَ يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الرَّجل من أهل الجنَّة لَيُعطىٰ قوَّةَ مِائة رجلٍ في الأكل والشُّرب والجِماع والشَّهوة»، الحديثَ،[٣] فهٰذا عالٍ في الظَّاهر، لٰكنَّ الأعمش مشهورٌ بالتَّدليس،[٤] ولم يصرِّحْ بسماعه من ثُمامةَ في شيءٍ من طرقه؛ فيُخشىٰ أن تكون بينهما واسطةٌ ساقطةٌ ينزل بها الإسناد درجةً؛ فلا نتحقَّقُ العلوَّ.

المسألة الرَّابعة: تعريف الحديث الثُّلاثيِّ والحديث الرُّباعيِّ.

حَرَص المسلمون علىٰ سماع السُّنن وحفظها ثمَّ نقلِها وروايتها، منَ الصَّحابة

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الرِّقاق، بابٌ في البِرِّ والإثم (٣/ ٦٩ برقْم: ٢٨١٩).
٢. "العلل"، ابن أبي حاتمٍ (٥/ ١١٦).
٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الرِّقاق، بابٌ في أهل الجنَّة ونعيمها (٣/ ٨٤ برقْم: ٢٨٥٥).
٤. "جامع التَّحصيل"، العَلَائيُّ (ص: ١٨٨).

والتَّابعين وأتباعهم وتبع الأتباع، ومَن بعدَهم جيلًا بعد جيلٍ.

❐ فكان الصَّحابة يَروُون عنِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مباشرةً بغير واسطةٍ، وربَّما روىٰ بعضهم عن بعضٍ، خاصَّةً متأخِّريهم وصغارَهمُ: الَّذين أخذوا عن متقدِّميهم وكبارهم.

وعُمِّر جماعةٌ منَ الصَّحابة حتَّىٰ تأخَّرت وَفَياتُهم، كسَلَمةَ بنِ الأكوع: المتوفَّىٰ سنةَ أربعٍ وسبعين بالبادية، وعبدِ الله بن أبي أوفى: المتوفَّىٰ سنةَ سبعٍ وثمانين بالكوفة، وعبدِ الله بن بُسْرٍ: المتوفَّىٰ سنة ثمانٍ وثمانينَ بالشَّام، وسهلِ بن سعدٍ: المتوفَّىٰ سنةَ إحدىٰ وتسعين بالمدينة، وأنسِ بن مالكٍ: المتوفَّىٰ سنةَ ثلاثٍ وتسعين بالبصرة، والهِرْماسِ بن زيادٍ: المتوفَّىٰ سنةَ اثنتَينِ ومِائةٍ باليمامة، وأبي الطُّفَيل عامرِ بن واثلةَ: المتوفَّىٰ سنةَ عشْرٍ ومِائةٍ بمكَّةَ، وهو آخِر مَن بقِيَ منَ الصَّحابة.[1]

❐ ثمَّ روى التَّابعون بواسطة صحابيٍّ، وربَّما روىٰ بعضهم عن بعضٍ، خاصَّةً صغارَهم: الَّذين لقُوا العدد القليل منَ الصَّحابة، وكانت غالبُ روايتهم عمَّن تَقَدَّمَهم منَ التَّابعين.

وأصغر التَّابعين همُ الَّذين لَحِقوا أواخر الصَّحابة في بلدانهم، ثمَّ عاشوا بعدهم طويلًا، فمنهم من بقِيَ بعدَ الأربعينَ ومِائةٍ، كحُمَيدٍ الطَّويلِ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وهشامِ بن عروةَ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، ويزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، وسليمانَ الأعمشِ، وكَهْمَسِ بن الحسن، ومنهم من بقِيَ بعدَ بعد الخمسين ومِائةٍ، كعبدِ الله بن عونٍ، ومحمَّدِ بن إسحاقَ، وعكرمةَ بنِ عمَّارٍ، بل منهم من بقِيَ بعد السِّتِّين ومِائةٍ، كحَرِيزِ بن عثمانَ.

❐ ثمَّ روىٰ أتباع التَّابعين عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وكان هٰذا أعلىٰ ما يقع

---

١. "تدريب الرَّاوي"، السُّيوطيُّ (٢/ ٦٩١-٦٩٧).

لهم، وهي عوالٍ ثنائيَّةٌ، وتكثُر في "الجامع" لمعمرِ بن راشدٍ و"الموطَّإ" لمالكِ بن أنسٍ،[1] وقد يروي أتباع التَّابعين عن بعضٍ، أو عن تابعيٍّ صغيرٍ عن تابعيٍّ آخرَ؛ فتكون أسانيدهم ثلاثيَّةً أو أكثرَ، وغلب هٰذا علىٰ صغارهم.

وأصغرُ تابعي التَّابعين من أدركوا بقايا التَّابعين الَّذين تأخَّروا في بلدانهم، وبقِيَ كثيرٌ منهم بعد المِائتَينِ، كحمَّادِ بن أسامةَ ويزيدَ بنِ هارونَ ومؤمَّلِ بن إسماعيلَ وجعفرِ بن عونٍ ويَعلى بنِ عُبَيدٍ، ثمَّ تناقصوا بعد العَشْر ومِائتَينِ، فبقِيَ منهم جمعٌ، كأبي المغيرة الخَولانيِّ وعُبيد الله بن موسىٰ وأبي عاصمٍ النَّبيلِ ومكيِّ بن إبراهيمَ وأبي نُعَيمٍ الفضلِ بن دُكَينٍ، ولم يبقَ منهم بعد العشرين إلَّا القليل، كمسلمِ بن إبراهيمَ وعارمٍ أبي النُّعمان وأبي الوليد الطَّيالسيِّ، بل منهم من بقِيَ منهم أفرادٌ بعد الثَّلاثين، كعليِّ بن الجَعْد وزيدِ بن الحُباب وعبد الله بن عبد الجبَّار الخَبَائريِّ.

❐ ثمَّ روىٰ تبع الأتباع عن تابعِ تابعيٍّ عنِ تابعيٍّ عنِ صحابيٍّ، وكان هٰذا أعلىٰ ما يَصِلون به إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتُسمَّىٰ هٰذه الأسانيدُ العوالي "الثُّلاثيَّاتِ"؛ لتكوِّنها من ثلاث وسائطَ بين الرَّاوي والنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتوجد كثيرًا عند كبارهم، الَّذين سمِعوا قديمًا قبل المِائتَينِ، كالشَّافعيِّ وسعيدِ بن منصورٍ، ثمَّ ابنِ أبي شيبةَ وابنِ راهَوَيهِ والإمامِ أحمدَ.[2]

وتليهم طبقةٌ روَوا بعض الثُّلاثيَّات، وهمُ الَّذين أدركوا الصِّغارَ من أتباع التَّابعين

---

١. انظر "ثنائيَّاتِ موطَّإِ الإمام مالكٍ"، جمعه ورتَّبه محفوظ الرَّحمٰن الفَيْضيُّ، وخرَّجه عقيل أحمد حبيب الله، طُبِع في دار غِرَاسٍ بالكويت، الطَّبعةَ الأولىٰ، سنةَ ١٤٣٣.

٢. انظرِ "الثُّلاثيَّاتِ الَّتي في مسند الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ"، تخريجَ محبِّ الدِّين إسماعيلَ بنِ عمرَ المقدسيِّ (ت: ٦١٣)، ومعها "الزِّياداتِ على الثُّلاثيَّات" لضياء الدِّين المقدسيِّ (ت: ٦٤٣)، تحقيقَ محمَّدِ بن ناصرٍ العجْميِّ، طُبِع في دار البشائر الإسلاميَّةِ ببيروتَ، الطَّبعةَ الأولىٰ، سنةَ ١٤٢٧.

بعدَ المِائتَينِ، كعبدِ بن حُمَيدٍ والدَّارميِّ، ثمَّ طبقةٌ أخرىٰ لحِقوا من تأخَّر من أتباع التَّابعين بعد العَشْر ومِائتَينِ، كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ وأبي مسلمٍ الكَجِّيِّ.

وربَّما احتاج تبع الأتباع إلى الرِّواية بأربع وسائطَ، وتُسمَّى "الرُّباعيَّاتِ"، وهي كثيرةٌ في مصنَّفاتهم، وكانت أعلىٰ ما يَصِحُّ لِمَن دونَهم، كمسلمٍ وأصحاب "السُّنن الأربعة"، ومَن بعدَهم كابن الجارود وابن خُزَيمةَ وأبي القاسم البغويِّ.

وهكذا ينزل الإسناد في كلِّ جيلٍ، طبقةً بعد طبقةٍ، مع تطاوُل السِّنين، وانقراض القرون.(١)

❐ فيتلخَّص ممَّا سبق أنَّ كلمة "الثُّلاثيَّات" لم تُطلَقْ علىٰ كلِّ حديثٍ بين راويه والنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ثلاثةٌ، ولو كان ممَّا نزل فيه التَّابعيُّ أو تابع التَّابعيِّ، بل خصُّوها بالعوالي الَّتي وقعت لتبع الأتباع، حيث كانت أعلىٰ أسانيدهم مطلقًا.

ويتبيَّن أيضًا أنَّ كلمة "الرُّباعيَّات" لم تُطلَقْ علىٰ كلِّ حديثٍ بين راويه والنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أربعةٌ، ولو كان ممَّا نزل فيه التَّابعيُّ أو تابع التَّابعيِّ أو كبار تبع التَّابعين، وإنَّما قَصَروها على العوالي الَّتي وقعت لمن دونَهم من تبع الأتباع، إذ كانت أعلىٰ ما يقع لبعضهم عن صحابيٍّ أو في حديثٍ معيَّنٍ، ثمَّ صارت أعلىٰ ما يقع لمن بعدَهم مطلقًا.

المسألة الخامسة: تعريف العوالي الرُّباعيَّةِ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ.

عرفنا ممَّا سبق أنَّ الحديث العاليَ الثُّلاثيَّ يقع لتبع الأتباع، ويكون بين راويه والنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ثلاثُ وسائطَ فقطْ: تابعُ تابعيٍّ، وتابعيٌّ، وصحابيٌّ، وأنَّ الحديث العاليَ الرُّباعيَّ يقع لتبع الأتباع أيضًا، ويتكوَّن إسناده من أربعِ وسائطَ فقطْ، وهم غالبًا: تبعُ تابعِ متقدِّمٍ، وتابعُ تابعيٍّ، وتابعيٌّ، وصحابيٌّ.

---

١. "فتح المغيث"، السَّخاويُّ (٣/ ٣٤٠–٣٤٢).

وبين هٰذَينِ النَّوعَينِ نوعٌ لطيفٌ منَ العوالي، وهو الرُّباعيُّ في حكم الثُّلاثيِّ، وهو الَّذي يرويه المحدِّث عن تابع تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن صحابيٍّ، لٰكنْ عن صحابيٍّ مثلِه، أو يرويه عن تابع تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، لٰكنْ عن تابعيٍّ آخَرَ، عن صحابيٍّ.

فهٰذا الإسنادُ يُشبِه الثُّلاثيَّ في الوجه الأوَّل في الوصول إلىٰ صحابيٍّ بروايَتِنِ، ويفارقه في نزول الصَّحابيِّ بروايته عن مثله، ويُشبِهه في الوجه الثَّاني في الوصول إلىٰ تابعيٍّ بواحدٍ، ويفارقه في نزول التَّابعيِّ بروايته عن تابعيٍّ آخَرَ، فهو يُشبِهه من جهة الصُّورة وحكم العلوِّ.[1]

وقال محمَّدُ بن جعفرٍ الكَتَّانيُّ: «فيُحسَب التَّابعيَّانِ أوِ الصَّحابيَّانِ في درجةٍ واحدةٍ، فهما اثنانِ في حكم الواحد»،[2] وهٰذا وجهٌ آخرُ لتشبيهه بالثُّلاثيِّ وإلحاقِه بحكمه.

وهو – مع ذٰلك – رُباعيٌّ؛ لكونه من أربعِ وسائطَ، لٰكنَّه أجودُ الرُّباعيَّات وأحلاها، ويختلف عن سائر الرُّباعيَّات بما فيه منَ العلوِّ النِّسبيِّ، وهو علوُّ الرَّاوي عن شيخه، وعلوُّ شيخه عنِ التَّابعيِّ، وعلوُّ التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ، وإن نزل الصَّحابيُّ بعد ذٰلك بروايته عن صحابيٍّ آخَرَ، أو علوُّ الرَّاوي عن شيخه، وعلوُّ شيخه عنِ التَّابعيِّ، وإن نزل التَّابعيُّ بعد ذٰلك بروايته عن تابعيٍّ مثلِه، عن صحابيٍّ.

وقد يحصُل حكم الثُّلاثيِّ – وهو الوصول إلى الصَّحابيِّ باثنَينِ أوِ التَّابعيِّ بواحدٍ – في إسنادٍ خماسيٍّ أو أكثرَ، وهو نوعٌ منَ العلوِّ النِّسبيِّ، وهو الوصول إلىٰ راوٍ متقدِّمٍ – وهو هنا الصَّحابيُّ والتَّابعيُّ – بعددٍ أقلَّ منَ الوسائط، وإن نزل

---

١. "فتح الباريْ"، ابن حجرٍ (١/ ٤٦٩).

٢. "الرِّسالة المستطرَفة"، محمَّدُ بن جعفرٍ الكَتَّانيُّ (ص: ٩٨).

الإسناد بعد ذٰلك وكثُرتِ الوسائط.

ومثاله رواية الدَّارميُّ عن يزيدَ بنِ هارونَ أنَّه قال: أخبرنا عاصمٌ، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ، عن شدَّادِ بن أوسٍ قال: مررت مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في ثمانَ عشْرةَ خَلَت من رمضانَ، فأبصر رجلًا يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».[1]

فهٰذا في حكم الثُّلاثيِّ؛ لأنَّ الدَّارميَّ وصل إلىٰ عاصمٍ – وهو ابن سيلمانَ الأحولُ – بواحدٍ، وهو تابعيٌّ، لٰكنْ تتابع بعد ذٰلك في الإسناد أربعةٌ من التَّابعين: يروي بعضهم عن بعضٍ، حتَّىٰ صار الحديث سداسيًّا.

المسألة السَّادسة: الفرق بين مطلق الرُّباعيِّ والرُّباعيِّ في حكم الثُّلاثيِّ.

ينقسم الرُّباعيُّ إلىٰ رباعيٍّ مجرَّدٍ ورباعيٍّ في حكم الثُّلاثيِّ، فالأوَّل لا يشبه الثُّلاثيَّ، والثَّاني يُشبهه من وجهٍ، كما تقدَّم بيانه.

والفرق الجوهريُّ بين القسمَينِ أنَّ الرَّاويَ – من تبع الأتباع – إن روى الحديث رباعيًّا عن شيخه عن تابع تابعيٍّ، فإسناده رباعيٌّ مجرَّدٌ، سواءٌ كان شيخه من تبع الأتباع أو من أتباع التَّابعين.

فمثال الأوَّل عند الدَّارميِّ قولُه: حدَّثنا سعيدُ بن عبد الجبَّار، عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم[2] – بنحوِ حديثٍ قبلَه أوَّلُه: «إنَّ في الجنَّة لَسوقًا»؛ فإنَّ سعيدًا – هو القرشيُّ – عدَّه ابن حجرٍ في

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّوم، بابٌ الحجامةُ تُفَطِّر الصَّائم (٢/ ٢٢١ برقْم: ١٧٥٦).

٢. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الرِّقاق، بابٌ في سوق الجنَّة (٣/ ٨٩ برقْم: ٢٨٧١).

تبع الأتباع،[1] ولم يلقَ أحدًا منَ التَّابعين.

ومثال الثَّاني عند الدَّارميُّ قوله: أخبرنا الحكمُ بن نافعٍ، عن شُعَيبِ بن أبي حمزةَ، عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني أنسُ بن مالكٍ أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «لا تنتبذوا في الدُّبَّاء والمُزَفَّت»؛[2] فإنَّ الحكمَ بن نافعٍ عدَّه ابن حجرٍ من صغار أتباع التَّابعين؛ لأنَّه لقِيَ حَريزَ بن عثمانَ، وهو تابعيٌّ صغيرٌ، وقد روىٰ هنا عن تابعِ تابعيٍّ أكبرَ منه، وهو شُعَيبُ بن أبي حمزةَ.

وهٰذا أعلىٰ ممَّا قبله من جهة قِدَم الشَّيخ وقِدَم السَّماع منه، وإن تساوى العدد والإسنادُ بعدُ.

وإن روى المحدِّث – من تبع الأتباع – عن شيخه عن تابعيٍّ، فهو رباعيٌّ في حكم الثُّلاثيِّ، سواءٌ روىٰ ذٰلك التَّابعيُّ عن صحابيٍّ عن آخرَ، أو روىٰ عن تابعيٍّ مثلِه عن صحابيٍّ، ولا يكون ذٰلك إلَّا برواية المحدِّث عن شيخٍ من أتباع التَّابعين؛ لأنَّ تبع الأتباع لا يروُون عنِ التَّابعين أصلًا.

ولذٰلك سأعتني – إن شاء الله – بالتَّدليل علىٰ كون شيوخ الدَّارميِّ في المطالب التَّالية من أتباع التَّابعين، وبالله التَّوفيقُ.

---

١. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٣٨٢).

٢. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأشربة، بابُ النَّهي عن نبيذ الجَرِّ (٢/ ٣٧٠ برقْم: ٢١٣٧).

مَسْرَد الرُّباعيَّات الَّتي في حكم الثُّلاثيَّات
في روايات الإمام الدَّارميِّ

جعلت أحاديث هٰذا المَسْرَدِ في أحدَ عشَرَ مطلبًا، بحسَب شيوخ الدَّارميِّ الَّذين يرويها عنهم، ورتَّبتهم علىٰ حروف المعجم، والله الموفِّق.

المطلب الأوَّل: الرِّواية عن جعفرِ بن عونٍ المخزوميِّ.

مات سنةَ سبعٍ ومِائتَينِ،[١] وهو ابن سبعٍ وتسعين سنةً،[٢] وقيل: ابن سبعٍ وثمانين؛[٣] فيكون مولده سنةَ عشرٍ ومِائةٍ أو عشرينَ ومِائةٍ، وقال الذَّهبيُّ: «وُلِد سنةَ بضعَ عشْرةَ ومِائةٍ»،[٤] وقال أبو موسى المدينيُّ: «روىٰ عن جماعةٍ جِلَّةٍ منَ التَّابعين»،[٥] وذكر الذَّهبيُّ أنَّه سمِع من هشامِ بن عروةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، والأعمش، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، وأبي حنيفةَ،[٦] وهم تابعيُّون.

ووقفت علىٰ ثلاثَ عشْرةَ روايةً للدَّارميِّ عنه رباعيَّةً في حكم الثُّلاثيِّ، عن ثلاثةٍ من شيوخه منَ التَّابعين، وهم: إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، وسليمانُ بن مِهْرانَ الأعمشُ، وهشامُ بن عروةَ.

(١/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن قيسٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: «يا رسول الله، والله إنِّي لَأتأخَّر عن صلاة الغداة ممَّا يُطِيل

---

١. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٢/ ١٩٧).
٢. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٦/ ١٤١).
٣. " تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٥/ ٧٣).
٤. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٩/ ٤٤٠).
٥. "إكمال تهذيب الكمال"، مُغْلَطايُ (٣/ ٢٢٦).
٦. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٩/ ٤٤٠).

بنا فيها فلانٌ»، فما رأيت النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ، فقال: «أيُّها النَّاس، إنَّ منكم منفِّرينَ، فمن صلَّىٰ بالنَّاس فلْيَتَجَوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الكبيرَ والضَّعيف وذا الحاجة».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن إسماعيلَ.

وقيسٌ هو ابن أبي حازمٍ، وأبو مسعودٍ هو عقبةُ بن عَمْرٍو الأنصاريُّ البَدْريُّ.

وإسماعيلُ عداده في صغار التَّابعين،[٤] قال: «أدركت من أصحاب محمَّدٍ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ستَّةً» وذكرهم، فمنهم: أنسُ بن مالكٍ، وعَمْرُو بن حُرَيثٍ، وابنُ أبي أوفىٰ، وأبو جُحَيفةَ،[٥] وسماعه منَ الأخيرَينِ في "الصَّحيحَينِ"،[٦] وزاد المزِّيُّ أنَّه رأىٰ سلمةَ بن الأكوع،[٧] وزاد الذَّهبيُّ أنَّه سمِع طارقَ بن شهابٍ وأبا كاهلٍ قيسَ بن عائذٍ،[٨] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فإسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢/٢) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، عنِ المغيرة بن شعبةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ ما أُمِرَ الإمامُ منَ التَّخفيف في الصَّلاة (٢/ ٣٧ برقْم: ١٢٧٩).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الأذان، بابُ تخفيف الإمام في القيام (١/ ٣٠ برقْم: ٩٠).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّلاة، بابُ أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة في تمامٍ (٢/ ٤٢-٤٣ برقْم: ٤٦٦).

٤. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٦/ ١٧٦).

٥. "الجرح والتَّعديل"، ابنُ أبي حاتمٍ (٢/ ١٧٤).

٦. "صحيح البخاريِّ" (٤/ ٤٤ برقْم ٢٩٣٣، و١٨٧ برقْم ٣٥٤٤).

٧. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٣/ ٦٩).

٨. "تأريخ الإسلام"، الذَّهبيُّ (٣/ ٨١٦).

وسلَّم: «لا يزال قومٌ من أمَّتي ظاهرين على النَّاس حتَّىٰ يأتيَ أمرُ الله وهم ظاهرون».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن إسماعيلَ.

(٣/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ قال: جاء رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلىٰ سُبَاطة قومٍ، فبال وهو قائمٌ.[٤]

أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طريقَينِ عنِ الأعمش.

وهو كثير التَّدليس،[٧] لٰكنَّه صرَّح بسماع هٰذا الحديثِ من أبي وائلٍ، واسمه: شَقِيقُ بن سلمةَ، فروىٰ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ[٨] عن شعبةَ، عنِ الأعمش أنَّه سمع أبا وائلٍ، وذكره، وروى الإمام أحمدُ[٩] عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عنِ الأعمش أنَّه قال: حدَّثنا شَقِيقٌ، وذكره.

وقد قال الأعمش: «رأيت أنسَ بن مالكٍ، وما منعني أن أسمعَ منه إلَّا استغنائي

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الجهاد، بابٌ لا تزال طائفةٌ من هٰذه الأمَّة يقاتِلون على الحقِّ (٢/ ٥١٥ برقْم: ٢٤٦٣).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب المناقب، بابٌ (٤/ ٢٠٧ برقْم: ٣٦٤٠).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإمارة، بابُ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم» (٦/ ٥٣ برقْم: ١٩٢١).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الطَّهارة، بابٌ في البول قائمًا (١/ ٤٥١ برقْم: ٦٨٦).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الوضوء، بابُ البول قائمًا وقاعدًا (١/ ٥٤–٥٥ برقْم: ٢٢٤).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الطَّهارة، بابُ المسح على الخُفَّينِ (١/ ١٥٧ برقْم: ٢٧٣).

٧. "النُّكت"، ابن حجرٍ (١/ ١٥٧ برقْم: ٢٧٣).

٨. "المسند"، الطَّيالسيُّ (١/ ٣٢٤ برقْم: ٤٠٦).

٩. "المسند"، الإمام أحمدُ (٣٨/ ٢٨٢ برقْم: ٢٣٢٤٦).

بأصحابي»،[١] وأثبت له ابن مَعِينٍ[٢] وابنُ المدينيِّ[٣] وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٤] الرُّؤيةَ دون سماعٍ، يَعنُون: للمرفوع، كما قيَّده به الخطيب،[٥] وذكر ابن حِبَّانَ أنَّه سمع منه أحرفًا معدودةً، يعني: موقوفةً، قال: «وإن لم يصحَّ له سماعُ المسنَد»،[٦] ولذٰلك قال الذَّهبيُّ: «عداده في صغار التَّابعين»،[٧] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فإسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

(٤/٤) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعةَ قال: خطب رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – النَّاس يومًا، ووَعَظَهم في النِّساء، فقال: «ما بال الرَّجل يَجلِد امرأته جَلْدَ العبد ولعلَّه يضاجعها في آخر يومه»؟![٨]

أخرجه البخاريُّ[٩] ومسلمٌ[١٠] من طرقٍ عن هشامٍ.

وأبوه: عروةُ بن الزُّبَير بن العَوَّام الأسديُّ.

---

١. "تأريخ بغدادَ"، الخطيبُ (١٠/ ٦).
٢. "التَّأريخ برواية عبَّاسٍ الدُّوريِّ"، ابنُ مَعِينٍ (٣/ ٣٢٨).
٣. "المراسيل"، ابن أبي حاتمٍ (ص: ٨٢).
٤. "المراسيل"، ابن أبي حاتمٍ (ص: ١٤).
٥. "تأريخ بغدادَ"، الخطيبُ (١٠/ ٥).
٦. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٤/ ٣٠٢).
٧. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٢/ ٢٢٤).
٨. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ النَّهي عن ضرب النِّساء (٢/ ٤١٩ برقْم: ٢٢٤٩).
٩. "صحيح البخاريِّ"، كتاب تفسير القرآن، سورة الشَّمس (٦/ ١٦٩–١٧٠ برقْم: ٤٩٤٢).
١٠. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الجنَّة وصفةِ نعيمها وأهلِها، بابٌ النَّار يدخلها الجبَّارون (٨/ ١٥٤–١٥٥ برقْم: ٢٨٥٥).

وهشامٌ ذكر ابن سعدٍ[١] وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٢] أنَّه سمِع من عمِّه عبدِ الله بن الزُّبير، وزاد البخاريُّ أنَّه سمِع ابن عمرَ ورأىٰ جابرَ بن عبد الله،[٣] وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٤] وابنُ حِبَّانَ[٥] إنَّه رآهما فقط، ونقل ابن مَعِينٍ عن هشامٍ أنَّه رأىٰ أنسَ بن مالكٍ وسهلَ بن سعدٍ أيضًا،[٦] وقال العِجليُّ: «سمِع من أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ»،[٧] وهي جدَّته، فهو تابعيٌّ، وقد روىٰ عنه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فإسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

(٥/٥) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه منَ النَّاس، ولٰكنَّ قَبْضَ العلم قَبْضُ العلماء، فإذا لم يُبقِ عالِمًا، اتَّخذ النَّاس رؤساءَ جُهَّالًا، فسئلوا فأفتَوا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضلُّوا».[٨]

أخرجه البخاريُّ[٩] ومسلمٌ[١٠] من طريقَينِ عن هشامٍ.

(٦/٦) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه قال: أخبرتني عائشةُ أنَّ عمَّها أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها بعدما ضُرِب

---

١. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٩/ ٣٢٣).
٢. "الجرح والتَّعديل"، ابن أبي حاتمٍ (٩/ ٦٣).
٣. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٨/ ١٩٣).
٤. "الجرح والتَّعديل"، ابن أبي حاتمٍ (٩/ ٦٣).
٥. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٥/ ٥٠٢).
٦. "التَّأريخ برواية الدُّوريِّ"، ابن مَعِينٍ (٣/ ٢٠٤).
٧. "الثِّقات"، العِجليُّ (٢/ ٣٣٢).
٨. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب العلم، بابٌ في ذهاب العلم (١/ ٣١٣ برقْم: ٢٤٧).
٩. "صحيح البخاريِّ"، كتاب العلم، بابٌ كيف يُقبَض العلم (١/ ٣١-٣٢ برقْم: ١٠٠).
١٠. "صحيح مسلمٍ"، كتاب العلم، بابُ رفعِ العلم وقبضِه (٨/ ٦٠ برقْم: ٢٦٧٣).

الحجابُ، فأَبَت أن تأذن له حتَّىٰ يأتيَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فتستأذنَه، فلمَّا جاء النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ذَكَرت ذٰلك له، فقالت: «جاء عمِّي أخو أبي القُعَيس، فرَدَدته حتَّىٰ أستأذنَك»، قال: «أَوَليس بعمِّك»؟! قالت: «إنَّما أرضعتني المرأة، ولم يُرضِعْني الرَّجلُ»، فقال: «إنَّه عمُّك؛ فلْيَلِجْ عليك».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن هشامٍ.

(٧/٧) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ هندًا أمَّ معاويةَ امرأةَ أبي سفيانَ أتتِ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالت: «يا رسول الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذٰلك جُناحٌ»؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف».[٤]

أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طرقٍ عن هشامٍ.

(٨/٨) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، حدَّثنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيشٍ إلىٰ رسول الله – صلَّى الله عليه

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ ما يَحرُم منَ الرَّضاع (٢/ ٤٣١ برقْم: ٢٢٧٧).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ ما يَحِلُّ منَ الدُّخول والنَّظر إلى النِّساء في الرَّضاع (٦/ ٣٧ برقْم: ٥٢٣٩).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الرَّضاع، بابُ تحريم الرَّضاعة من ماء الفحل (٤/ ١٦٣–١٦٤ برقْم: ١٤٤٥).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ وجوب نفقة الرَّجل علىٰ أهله (٢/ ٤٣٦ برقْم: ٢٢٨٨).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب البيوع، بابُ من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم (٣/ ٧٩ برقْم: ٢٢١١).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الأقضية، بابُ قضيَّة هندٍ (٥/ ١٢٩–١٣٠ برقْم: ١٧١٤).

وسلَّم – فقالت: «يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُستحاض فلا أَطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاة»؟ قال: «لا، إنَّما ذٰلكِ عِرْقٌ؛ فإذا أقبلتِ الحَيضة فدَعِي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن هشامٍ.

(٩/٩) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: «ما ضرب رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – خادمًا قطُّ، ولا ضرب بيده شيئًا إلَّا أن يجاهِد في سبيل الله».[٤]

أخرجه مسلمٌ[٥] من طرقٍ عن هشامٍ، ولفظه أتمُّ.

(١٠/١٠) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، أخبرنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يبدأ فيغسل يدَيهِ، ثمَّ يتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثمَّ يُدخِل كفَّه في الماء فيُخلِّل بها أصول شعْره حتَّىٰ إذا خُيِّلَ إليه أنَّه قدِ استبرأ البشَرةَ، غَرَف بيده ثلاثَ غَرَفاتٍ فصبَّها علىٰ رأسه، ثمَّ اغتسل.[٦]

أخرجه البخاريُّ[٧] ومسلمٌ[٨] من طرقٍ عن هشامٍ.

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الحيض، بابٌ في غُسل المستحاضة (١/ ٤٨٨ برقْم: ٧٩٣).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الوضوء، بابُ غَسل الدَّمِ (١/ ٥٥ برقْم: ٢٢٨).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الحيض، بابُ المستحاضة وغُسلِها وصلاتِها (١/ ١٨٠ برقْم: ٣٣٣).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ النَّهي عن ضرب النِّساء (٢/ ٤١٨ برقْم: ٢٢٤٧).

٥. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الفضائل، بابُ مباعدته – صلَّى الله عليه وسلَّم – للآثام (٧/ ٨٠ برقْم: ٢٣٢٨).

٦. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الطَّهارة، بابٌ في الغُسل منَ الجنابة (١/ ٤٧٨ برقْم: ٧٦٥).

٧. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الغُسل، بابُ الوضوء قبل الغُسل (١/ ٥٩ برقْم: ٢٤٨).

٨. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الحيض، بابُ صفة غُسل الجنابة (١/ ١٧٤ برقْم: ٣١٦).

(١١/١١) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا جعفرُ بن عونٍ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كانت صلاته منَ اللَّيل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلس في شيء منَ الخمس حتَّىٰ يجلسَ في الآخرة فيُسَلِّمَ.[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] بنحوه ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن هشامٍ.

(١٢/١٢) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا جعفرُ بن عونٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «أكلنا لحم فرسٍ علىٰ عهد رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالمدينة».[٤]

أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طرقٍ عن هشامٍ.

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الجمُعة، بابٌ كمِ الوِتْرُ (٢/ ١٥٩ برقْم: ١٦٠٧).

٢. "صحيح البخاريِّ"، أبواب التَّهجُّد، بابُ ما يُقرأ في ركعتَيِ الفجر (٢/ ٥٧ برقْم: ١١٧٠).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، بابُ صلاة اللَّيل (٢/ ١٦٦ برقْم: ٧٣٧).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأضاحي، بابٌ في أكل لحوم الخيل (٢/ ٣٢٩ برقْم: ٢٠١٧).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الذَّبائح والصَّيد، بابُ النَّحر والذَّبح (٧/ ٩٣ برقْم: ٥٥١٠).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّيد والذَّبائح، بابٌ في أكل لحوم الخيل (٦/ ٦٦ برقْم: ١٩٤٢).

المطلب الثَّاني: الرِّواية عنِ الضَّحَّاك بن مخلدٍ أبي عاصمٍ النَّبيلِ.

كان مولده سنة ثِنتَينِ وعشرين،[١] وعُمِّر طويلًا فمات سنةَ اثنتَيْ عشْرةَ ومِائتَينِ في آخرها،[٢] وقال النَّوويُّ: «هو من تابعي التَّابعين، سمِع عبدَ الله بنَ عونٍ، ويزيدَ بن أبي عُبيدٍ، ومحمدَ بن عجلانَ، وأيمنَ بن نابلٍ، وعبدَ الرَّحمٰن بنَ وَرْدانَ»،[٣] وهم منَ التَّابعين.

ووقفت علىٰ أربع رواياتٍ للدَّارميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ، عنِ اثنَينِ من شيوخه، وهما: عُبيد الله بنُ أبي زيادٍ، ومحمَّدُ بن عجلانَ.

(١٣/١) قال الدَّارميُّ: حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا عُبيد الله بنُ أبي زيادٍ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اسم الله الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ٢] ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [البقرة: ١٦٣]»، الآيةَ.[٤]

أخرجه أبو داوُدَ[٥] والتِّرْمِذيُّ[٦] وابن ماجهْ[٧] من طرقٍ عن عيسى بنِ يونُسَ، عن عُبيد الله، وقال التِّرمِذيُّ: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن حجرٍ: «وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من رواية شَهْرِ بن حَوْشَبٍ»،[٨] ولعلَّ النَّظر

---

١. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٦/ ٤٨٤).

٢. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٤/ ٣٣٦).

٣. "تهذيب الأسماء واللُّغات"، النَّوويُّ (٢/ ٥٣٠).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب فضائل القرآن، بابُ فضل أوَّل سورة البقرة وآية الكرسيِّ (٣/ ٢٣٦ برقْم: ٣٤١٦).

٥. "سنن أبي داوُدَ"، أبواب فضائل القرآن، باب الدُّعاء (٢/ ٦١٣ برقْم: ١٤٩٦).

٦. "سنن التِّرْمِذيِّ"، أبواب الدَّعَوات، بابُ جامع الدَّعَوات (٦/ ٨٨ برقْم: ٣٧٨٢).

٧. "سنن ابن ماجهْ"، أبواب الدُّعاء، بابُ اسم الله الأعظم (٥/ ٢٤ برقْم: ٣٨٥٥).

٨. "فتح الباريْ"، ابن حجرٍ (١١/ ٢٢٤).

يتَّجه إلى التَّصحيح فقط؛ فإنَّ شهرًا متكلَّمٌ في حفظه،[١] وقال ابن حجرٍ فيه: «صدوقٌ كثير الأوهام»،[٢] وقال الألبانيُّ: «هٰذا إسنادٌ ضعيفٌ»، وأعلَّه بشَهْرٍ، ثمَّ قال: «وعُبَيد الله بنُ أبي زيادٍ – وهو القَدَّاح – فيه ضعفٌ»، ثمَّ ردَّ قول التِّرْمِذيِّ بأنَّه تساهُلٌ.[٣]

والرَّاجح أنَّ شَهْرًا صدوقٌ وسطٌ، والعملُ علىٰ قَبول حديثه،[٤] وأنَّ عُبَيد الله صدوقٌ أيضًا، علىٰ خلافٍ فيه؛[٥] فالإسناد – مع لينٍ فيه – حسنٌ إن شاء الله، وله شاهدٌ من حديث أبي أمامةَ الباهليِّ بمعناهُ؛[٦] فيتأكَّد به حُسنُه، والله أعلمُ.

وعُبيد الله عدَّه ابن حجرٍ في صغار التَّابعين؛[٧] لأنَّه سمِع أبا الطُّفَيل عامرَ بن واثلةَ الصَّحابيَّ، قاله مسلمٌ؛[٨] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ، وهو شيخه أبو عاصمٍ النَّبيلُ؛ فتكون روايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٤/٢) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو عاصمٍ، عنِ ابن عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «أهون النَّاس عذابًا من له نعلانِ يَغلِي منهما دماغُه».[٩]

---

١. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (١٢/ ٥٨١–٥٨٧).
٢. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٤٤١).
٣. "صحيح أبي داوُدَ"، الألبانيُّ (٥/ ٢٣٤–٢٣٥).
٤. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٢/ ٢٨٣).
٥. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (١٩/ ٤٢–٤٤).
٦. "سلسلة الأحاديث الصَّحيحةِ"، الألبانيُّ (٢/ ٣٧١–٣٧٢).
٧. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٦٤٣).
٨. "الكنىٰ والأسماء"، مسلمٌ (١/ ٢٥٩).
٩. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الرِّقاق، بابٌ في أهونِ أهل النَّار عذابًا (٣/ ٩١ برقْم: ٢٨٧٧).

أخرجه ابن حِبَّانَ[١] والحاكمُ[٢] من طرقٍ عنِ ابن عجلانَ، وهو موصوفٌ بالتَّدليس،[٣] وصرَّح في رواية الحاكم بالسَّماع من أبيه، وقال الحاكم: «هٰذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ»، وفيه نظرٌ؛ فليس ابن عجلانَ علىٰ شرط مسلمٍ، قال ابن حجرٍ: «إنَّما أخرج له مسلمٌ في المتابعات، ولم يحتجَّ به»،[٤] وهو صدوقٌ؛ فالإسناد حسنٌ، والمتن صحيحٌ بشواهده، وقد ساقها الحاكم.

ومحمَّدُ بن عجلانَ وُلِد في خلافة عبد الملك بن مروانَ،[٥] أيْ: قبلَ سنة ستٍّ وثمانينَ، وقال النَّوويُّ: «هو تابعيٌّ صغير»، ونقل عن أبي نُعَيمٍ – يعني الأصبهانيَّ – أنَّه قال: «سمِع أنسًا وأبا الطُّفَيل الصَّحابيَّينِ»،[٦] وقال الذَّهبيُّ: «قيل إنَّه روىٰ عن أنسِ بن مالكٍ، وذٰلك ممكنٌ إن صحَّ»،[٧] وقال في موضعٍ آخرَ: «قد رُويَ عنه عن أنسٍ، فما أدري: هل شافَهَ أنسًا أو دلَّس عنه»،[٨] وحديثه رواه أبو عَمْرِو بنُ مَمَّكَ الأصبهانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنه عن أنسٍ، لٰكنْ بالعنعنة،[٩] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فتكون روايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٥/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو عاصمٍ، عنِ ابن عجلانَ، عن أبيه، عن

---

١. "صحيح ابن حِبَّانَ"، القسم الثَّالث، النَّوع التَّاسع والسَّبعون، ذِكرُ الإخبار عن وصف العقوبة الَّتي يعاقب بها أدنىٰ أهل النَّار عذابًا (٦/ ٢٨٤ برقْم: ٥٢٤٦).

٢. "مستدرك الحاكم"، كتاب الأهوال (٦/ ٦٢٩–٦٣٠ برقْم: ٨٩٨٤).

٣. "تعريف أهل التَّقديس"، ابن حجرٍ (ص: ٤٤).

٤. "تهذيب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (١٢/ ١١١).

٥. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٦/ ٣١٧).

٦. "تهذيب الأسماء واللُّغات"، النَّوويُّ (١/ ٢٤٦).

٧. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٦/ ٣١٨).

٨. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٣/ ٦٤٧).

٩. "حديث نَضَّر الله امرأً"، ابن مَمَّكَ (ص: ٢٧ برقْمَيْ: ٣٦ و٣٧).

أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «خير صفوف الرِّجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها أوَّلها».[١]

أخرجه البزَّار[٢] من طريق ابن عجلانَ، قال: سمعتُ أبي يحدِّث عن أبي هريرةَ؛ فصرَّح بالسَّماع، وزال ما يُخشىٰ من تدليسه.

وأخرجه مسلمٌ[٣] من طريق سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

(١٦/٤) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو عاصمٍ، عنِ ابن عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد هممت أن آمرَ فِتْياني فيجمعوا حطبًا، فآمرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاس، ثمَّ أخالفَ إلىٰ أقوامٍ يتخلَّفون عن هٰذه الصَّلاةِ فأحرِّقَ عليهم بيوتهم، لو كان عَرْقًا سمينًا أو مَرْماتَينِ، لَشهدوها، ولو يعلمون ما فيهما لَأَتَوهما، ولو حَبْوًا»،[٤] يعني صلاتَي العشاء والفجر، كما في روايةٍ قبلَه.

وابن عجلانَ مختصٌّ بأبيه، مُكثِرٌ عنه، ولا يكاد يروي عنه بواسطةٍ؛ فتُحمَلُ عنعنته عنه علىٰ الاِتِّصال.

والحديث أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طرقٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابٌ أيُّ صفوف النِّساء أفضلُ (٢/ ٣٩ برقْم: ١٢٨٩).

٢. "المسند"، البزَّار (١٥/ ٨٧ برقْم: ٨٣٤٢).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّلاة، بابُ باب تسوية الصُّفوف وإقامتها (٢/ ٣٢ برقْم: ٤٤٠).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابٌ فيمن يتخلَّف عنِ الصَّلاة (٢/ ٤١ برقْم: ١٢٩٤).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الأذان، بابُ وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١ برقْم: ٦٤٤).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، بابُ فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٢٣ برقْم: ٦٥١).

المطلب الثَّالث: الرِّواية عن عبد الله بن يزيدَ العدويِّ مولاهم أبي عبد الرَّحمٰن المقرئِ.

قال الذَّهبيُّ: «وُلِد في حدود سنة عشرين ومِائةٍ، وسمِع منَ ابن عونٍ وأبي حنيفةَ وكَهْمَسٍ»،[١] وهم تابعيُّون، وقال البخاريُّ: «مات سنة ثلاثَ عشْرةَ ومِائتَينِ».[٢]

ووقفت علىٰ روايةٍ واحدةٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٧/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا عبد الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيدةَ قال: رأىٰ عبد الله بنُ مُغَفَّلٍ رجلًا من أصحابه يَخْذِف، فقال: «لا تَخْذِفْ؛ فإنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان ينهىٰ عن الخَذْف، وكان يكرهه، وإنَّه لا يُنكأ به عدوٌّ، ولا يُصاد به صيدٌ، ولٰكنَّه قد يَفْقَأ العين ويَكسِر السِّنَّ»، ثمَّ رآه بعد ذٰلك يَخذِف، فقال له: «ألم أُخبِرْك أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان ينهىٰ عنه ثمَّ أَراك تَخذِف؟! والله، لا أكلِّمك أبدًا».[٣]

أخرجه البخاريُّ[٤] ومسلمٌ[٥] من طرقٍ عن كَهْمَسٍ.

وكَهْمَسٌ عدَّه ابن حجرٍ من صغار التَّابعين؛[٦] لأنَّه روىٰ عن أبي الطُّفَيل عامرِ بن واثلةَ،[٧] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فيكون إسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

---

١. "تذكرة الحفَّاظ"، الذَّهبيُّ (١/ ٢٦٩).

٢. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٥/ ٢٢٨).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب العلم، بابُ تعجيل عقوبة من بلغه عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حديثٌ فلم يعظِّمْه ولم يوقِّرْه (١/ ٣٧٣–٣٧٤ برقْم: ٤٤٩).

٤. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الذَّبائح والصَّيد، بابُ الخَذْف والبُنْدُقة (٧/ ٨٦–٨٧ برقْم: ٥٤٧٩).

٥. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّيد والذَّبائح، بابُ إباحة ما يستعان به علىٰ الِاصطياد والعدوِّ (٦/ ٧١ برقْم: ١٩٥٤).

٦. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٨١٤).

٧. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٢٤/ ٢٣٢).

المطلب الرَّابع: الرِّواية عن عُبيد الله بن عبد المجيد أبي عليٍّ الحنفيِّ.

ذكر مسلمٌ أنَّه سمِع داوُدَ بن قيسٍ،[١] وروىٰ عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ،[٢] وهما تابعيَّانِ، وتُوُفِّيَ سنةَ تسعٍ ومِائتَينِ.[٣]

ووقفت علىٰ روايةٍ واحدةٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٨/١) قال مسلمٌ: وحدَّثنا عبد الله بنُ عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ، أخبرنا أبو عليٍّ الحنفيُّ عُبَيدُ الله بنُ عبد المجيد، حدَّثنا عكرمةُ، وهو ابن عمَّارٍ، حدَّثني إياسُ بن سلمةَ، حدَّثني أبي، قال: قَدِمنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ونحن أربعَ عشْرةَ مِائةٍ، وذكر حديثًا طويلًا.[٤]

وصحابيُّ الحديث سلمةُ هو ابن الأكوع الأسلميُّ.

وعكرمةُ قال الذَّهبيُّ: «لقِيَ صحابيًّا، وهو الهِرْماس بن زيادٍ؛ فعِداده إذًا في التَّابعِينَ الصِّغارِ»،[٥] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فيكون إسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

---

١. "الكنىٰ والأسماء"، مسلمٌ (١/ ٥٥٧).

٢. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٩/ ١٠٥).

٣. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٨/ ٤٠٤).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الجهاد والسِّيَر، بابُ غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها (٥/ ١٨٩–١٩٥ برقْم: ١٨٠٧).

٥. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٧/ ١٣٤).

المطلب الخامس: الرِّواية عن عُبيد الله بن موسى العَبْسيِّ.

قال الذَّهبيُّ: «وُلِد بعد العشرين ومِائةٍ، وسمِع هشامَ بن عروةَ، والأعمشَ، وإسماعيلَ بن أبي خالدٍ، وأيمنَ بن نابلٍ»،[١] وكلُّهم تابعيُّونَ، وقال ابن سعدٍ: «تُوُفِّيَ سنةَ ثلاثَ عشْرةَ ومِائتَينِ».[٢]

ووقفت علىٰ روايةٍ واحدةٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٩/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا عُبيد الله بنُ موسىٰ، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنانِ دونَ صاحبهما؛ فإنَّ ذٰلك يُحْزِنه».[٣]

أخرجه مسلمٌ[٤] من طريق الأعمش، وأخرجه البخاريُّ[٥] من طريق أبي وائلٍ، وهو شَقِيقُ بن سلمةَ، عن عبد الله، وهو ابن مسعودٍ.

وروىٰ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ،[٦] والإمام أحمدُ[٧] عن محمَّدِ بن جعفرٍ، كلاهما عن شعبةَ، عنِ الأعمش أنَّه قال: سمعت أبا وائلٍ به؛ فزال ما يُخشىٰ من تدليسه. والأعمش تابعيٌّ،[٨] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فإسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

---

١. "تأريخ الإسلام"، الذَّهبيُّ (٥/ ٣٨٩).

٢. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٨/ ٥٢٢).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الِاستئذان، بابٌ لا يتناجى اثنانِ دون صاحبهما (٣/ ١٧ برقْم: ٢٦٨٧).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب السَّلام، بابُ تحريم مناجاة الِاثنين دون الثَّالث بغير رضاهُ (٧/ ١٣ برقْم: ٢١٨٤).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الِاستئذان، بابٌ إذا كانوا أكثرَ من ثلاثةٍ فلا بأسَ بالمُسارَّة والمُناجاة (٨/ ٦٥ برقْم: ٦٢٩٠).

٦. "المسند"، الطَّيالسيُّ (١/ ٢٠٧ برقْم: ٢٥٥).

٧. "المسند"، الإمام أحمدُ (٧/ ٤٢٩ برقْم: ٤٤٢٤).

٨. سبقَ بيانُه في الحديث: (٣).

المطلب السَّادس: الرِّواية عن عثمانَ بنِ عمرَ العَبْديِّ.

قال الذَّهبيُّ: «مولده بعد العشرينَ ومِائةٍ، سمِع ابنَ عونٍ، وكَهْمَسَ بن الحسن، وداوُدَ بن قيسٍ»،[١] وهم تابعيُّون، وقال ابن حِبَّانَ: «مات سنةَ تسعٍ ومِائتَينِ».[٢]

ووقفت علىٰ روايةٍ واحدةٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٠/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا عثمانُ بن عمرَ، حدَّثنا داوُدُ بن قيسٍ، عن عياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: كنَّا نُخرِج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ ومملوكٍ، صاعًا من طعامٍ: صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من أَقِطٍ أو صاعًا من زبيبٍ، فلم يزلْ ذٰلك كذٰلك حتَّىٰ قدِم علينا معاويةُ المدينةَ حاجًّا أو معتمرًا، فقال: «إنِّي أُرىٰ مُدَّينِ من سمراءِ الشَّام تَعدِل صاعًا منَ التَّمر»، فأخذ النَّاس بذٰلك، قال أبو سعيدٍ: «أمَّا أنا، فلا أزال أُخرِجه كما كنت أُخرِجه».[٣]

أخرجه مسلمٌ[٤] من طريق داوُدَ، والبخاريُّ[٥] من طريق عياضٍ.

وداوُدُ قال الذَّهبيُّ: «سمِع السَّائب بن يزيدَ»،[٦] وهو صحابيٌّ؛ فعدَّه ابن حجرٍ في صغار التَّابعين،[٧] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فتكون روايته في حكم الثُّلاثيِّ.

---

١. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٩/ ٥٥٧).

٢. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٨/ ٤٥١).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الزَّكاة، بابٌ في زكاة الفِطر (٢/ ١٩٤ برقْم: ١٦٨٩).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الزَّكاة، بابُ زكاة الفطر على المسلمين منَ التَّمر والشَّعير (٣/ ٦٩ برقْم: ٩٨٥).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الزَّكاة، بابُ صاعٍ من شعيرٍ (٢/ ١٣١ برقْم: ١٥٠٥).

٦. "المقتنىٰ في سَرْد الكُنى"، الذَّهبيُّ (١/ ٢٩٠).

٧. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٣٠٨).

المطلب السَّابع: الرِّواية عنِ الفضل بن دُكَينٍ أبي نُعَيمٍ المُلَائيِّ.

قال أبو نُعَيمٍ: «وُلِدتُ سنةَ ثلاثين ومِائةٍ في آخرها»،[١] وقال ابن حِبَّانَ: «سمِع الأعمش وغيره منَ التَّابعين»،[٢] وذكر الذَّهبيُّ أنَّه سمِع سليمانَ الأعمشَ، وبَشِيرَ بن المهاجر، وفِطرَ بن خَلِيفةَ، وأبا حنيفةَ، وسلمةَ بن نُبَيطٍ،[٣] وهم تابعيُّون، وتُوُفِّيَ سنةَ تسعَ عشْرةَ ومِائتَينِ.[٤]

ووقفت علىٰ ثلاث رواياتٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ، عنِ اثنَينِ من شيوخه منَ التَّابعين، وهما: بَشِيرُ بن المهاجر، وسليمانُ الأعمشُ.

(٢١/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا بَشِيرُ بن المهاجِر، قال: حدَّثني عبد الله بنُ بُرَيدةَ، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فجاءه رجلٌ يقال له: "ماعِزُ بن مالكٍ"، فاعترف عنده بالزِّنا، فردَّه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ جاء الرَّابعةَ فاعترف، فأمر به النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فحُفِر له حفرةٌ فجُعِل فيها إلىٰ صدره، وأَمَر النَّاس أن يرجُموه.[٥]

وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا بَشِيرُ بن المهاجِر، قال: حدَّثني عبد الله بنُ بُرَيدةَ، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فجاءته امرأةٌ من غامدٍ، فقالت: «يا نبيَّ الله، إنِّي قد زَنَيْتُ، وإنِّي أريد أن تطهِّرَني»، فقال لها: «ارجعي حتَّىٰ تَلِدي»، فلمَّا ولدت، جاءت بالصَّبيِّ تحمله في خِرقةٍ، فقالت: «يا نبيَّ الله، هٰذا قد وَلَدْتُ»، قال: «اذهبي فأرضعيه ثمَّ

---

١. "تأريخ بغدادَ"، الخطيب (١٤/ ٣١٨).
٢. "مشاهير علماء الأمصار"، ابن حِبَّانَ (ص: ٢٧٥).
٣. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (١٠/ ١٤٤–١٤٥).
٤. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (ص: ٥٢٣).
٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الحدود، بابُ الحَفْر لمن يراد رجمُه (٢/ ٤٦٦ برقْم: ٢٣٤٨).

افطِميه»، فلمَّا فَطَمته، جاءت بالصَّبيِّ في يده كِسرة خبزٍ، فقالت: «يا نبيَّ الله، قد فَطَمْتُه»، فأمر النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالصَّبيِّ فدُفِع إلىٰ رجلٍ منَ المسلمين، وأَمَر بها فحُفِر لها حفرةٌ، فجُعِلت فيها إلىٰ صدرها، ثمَّ أَمَر النَّاس أن يرجُموها، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمىٰ رأسها، فتلطَّخ الدَّمُ علىٰ وَجْنة خالدِ بن الوليد، فسَبَّها، فسمِع النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – سَبَّه إيَّاها، فقال: «مَهْ يا خالدُ، لا تَسُبَّها، فوالَّذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ، لغُفِر له»، فأَمَر بها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَت.(١)

وهما حديثٌ واحدٌ، قطَّعه الدَّارميُّ فروىٰ كلَّ قطعةٍ منه في بابٍ.

وأخرجه مسلمٌ(٢) من طريق بَشِيرِ بن المهاجر.

وبَشِيرٌ ذكر ابن مَعِينٍ أنَّه رأىٰ جَرِيرَ بن عبد الله البجليَّ،(٣) وقال البخاريُّ: «رأىٰ أنسًا»،(٤) ووافقه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ،(٥) وخالفهما ابن حِبَّانَ، فقال: «قد روىٰ عن أنسٍ ولم يرَه، دلَّس عنه»،(٦) والبخاريُّ وأبو حاتمٍ أعلمُ وأقدمُ، وقال الذَّهبيُّ فيه: «تابعيٌّ صدوقٌ»،(٧) ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٢/٢) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا بَشِيرٌ، هو ابن المهاجِر، حدَّثني

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الحدود، بابُ الحامل إذا اعترفت (٢/ ٤٦٨-٤٦٩ برقْم: ٢٣٥٣).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الحدود، بابُ مَنِ اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا (٥/ ١٢٠ برقْم: ١٦٩٥).

٣. "التَّأريخ برواية الدُّوريِّ"، ابنُ مَعِينٍ (٤/ ٦٠).

٤. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٢/ ٢٠١).

٥. "الجرح والتَّعديل"، ابن أبي حاتمٍ (٢/ ٣٧٨).

٦. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٦/ ٩٨).

٧. " المغني في الضُّعفاء"، الذَّهبيُّ (١/ ١٧١).

عبد الله بنُ بُرَيدةَ، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فسمعته يقول: «تعلَّموا سورة البقرة؛ فإنَّ أخذها بركةٌ، وتَرْكَها حسرةٌ، ولا تستطيعها البَطَلَة»، ثمَّ سكت ساعةً، ثمَّ قال: «تعلَّموا سورة البقرة وآل عِمرانَ؛ فإنَّهما الزَّهراوانِ، وإنَّهما يُظِلَّانِ صاحبَهما يوم القيامة كأنَّهما غمامتانِ أو غَيَايتانِ، أو فِرْقانِ من طيرٍ صَوَافَّ، وإنَّ القرآن يَلقىٰ صاحبَه يوم القيامة حين ينشقُّ عنه القبر كالرَّجل الشَّاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك: القرآنُ الَّذي أظمأتك في الهواجر وأسهرتُ ليلَك، وإنَّ كلَّ تاجرٍ من وراء تجارته، وإنَّك اليومَ من وراء كلِّ تجارةٍ، فيُعطى المُلكَ بيمينه والخُلدَ بشِماله، ويوضع علىٰ رأسه تاجُ الوقار، ويُكسىٰ والداه حُلَّتَينِ لا يقوم لهما الدُّنيا، فيقولانِ: بِمَ كُسِينا هٰذا؟ ويقال لهما: بأخذِ ولدكما القرآنَ، ثمَّ يقال له: اقرأ واصعد في دَرَج الجنَّة وغُرَفها، فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هَذًّا كان أو ترتيلًا».[1]

أخرجه الحاكم[2] من طريق أبي نُعَيمٍ مختصرًا، وقال: «هٰذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ»، وبَشِيرٌ إنَّما خرَّج له مسلمٌ الحديث السَّابق (٢١) في الشَّواهد، ولم يحتجَّ به، وهو حسن الحديث.

(٢٣/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّوم جُنَّةٌ».[3]

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب فضائل القرآن، بابٌ في فضل سورة البقرة وآل عِمرانَ (٣/ ٢٣٦–٢٣٧ برقْم: ٣٤١٨).

٢. "مستدرك الحاكم"، كتاب فضائل القرآن، أخبارٌ في فضل سورة البقرة (٣/ ١٥٥ برقْم: ٢٠٧٦).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّوم، بابُ الصَّائم يغتاب (٢/ ٢٢١ برقْم: ١٧٥٨).

رواه البخاريُّ[١] عن أبي نُعَيمٍ، وسياقه أتمُّ، وأخرجه مسلمٌ[٢] من طرقٍ عنِ الأعمش، ولم يذكرْ لفظةَ «الصَّومُ جُنَّةٌ».

والأعمش مُكْثِرٌ عن أبي صالحٍ، ولا يكاد يدلِّس عنه؛ فروايته عنه بالعنعنة محمولةٌ علىٰ الاِتِّصال.[٣]

وهو تابعيٌّ،[٤] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فالإسناد في حكم الثُّلاثيِّ.

المطلب الثَّامن: الرِّواية عن محمَّدِ بن عُبَيدٍ الطَّنَافِسيِّ.

قال الخطيب البغداديُّ: «وُلِد في سنة سبعٍ وعشرين ومِائةٍ، وسمِع هشامَ بن عروةَ، ومحمَّدَ بن إسحاقَ بنِ يسارٍ، وسليمانَ الأعمشَ، وعُبيدَ الله بنَ عمرَ، وإسماعيلَ بن أبي خالدٍ»،[٥] وكلُّهم منَ التَّابعين، وذكر ابن سعدٍ أنَّه مات سنةَ أربعٍ ومِائتَينِ.[٦]

ووقفت علىٰ روايةٍ واحدةٍ للدَّراميِّ عنه رباعيَّةٍ في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٤/١) قال الدَّارميُّ: حدَّثنا محمَّدُ بن عُبَيدٍ، أخبرنا عُبَيد الله، عن نافعٍ، عنِ ابن عمرَ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ يَبِيت ليلتَينِ وله شيءٌ يوصي فيه إلَّا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده».[٧]

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب التَّوحيد، بابُ قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٩/ ١٤٣ برقْم: ٧٤٩٢).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصِّيام، بابُ فضل الصِّيام (٣/ ٥٨ برقْم: ١١٥١).

٣. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٢/ ٢٢٤).

٤. سبقَ بيانُه في الحديث: (٣).

٥. "تأريخ بغدادَ"، الخطيب (٣/ ٦٣٦).

٦. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٨/ ٥٢٠).

٧. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الوصايا، بابُ مَنِ استحبَّ الوصيَّة (٣/ ١٧٥ برقْم: ٣٢٠٣).

أخرجه مسلمٌ[١] من طرقٍ عن عُبَيد الله، والبخاريُّ[٢] من طرقٍ عن نافعٍ.

وعُبَيد الله هو ابن عمرَ بنِ حفصِ بن عاصمِ بن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال النَّوويُّ: «التَّابعيُّ الصَّغير، سمِع أمَّ خالدٍ بنتَ خالدِ بن سعيدٍ الصَّحابيَّةَ»،[٣] وقال الذَّهبيُّ نحوَه في موضعٍ،[٤] لٰكنَّه قال في موضعٍ آخرَ: «ليس بشيءٍ»،[٥] قال العَلَائيُّ: «يعني أنَّه لم يَلْقَها، وهو مرسلٌ»،[٦] وتصريحه بالسَّماع منها عند الحاكم[٧] بإسنادٍ صحيحٍ، وقد ذكره ابن سعدٍ في تابعي أهل المدينة،[٨] وعدَّه ابن حجرٍ في صغار التَّابعين،[٩] وهو الرَّاجح، ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فيكون الحديث في حكم الثُّلاثيِّ.

---

١. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الوصيَّة (٥/ ٧٠ برقْم: ١٦٢٧).
٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الوصايا، بابُ الوصايا (٤/ ٢ برقْم: ٢٧٣٨).
٣. "تهذيب الأسماء واللُّغات"، النَّوويُّ (١/ ٧٢١).
٤. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٦/ ٣٠٤).
٥. "تذهيب التَّهذيب"، الذَّهبيُّ (٦/ ٢٣١).
٦. "جامع التَّحصيل"، العلائيُّ (ص: ٢٣٢).
٧. "مستدرك الحاكم" (٦/ ٣٦٢-٣٦٣ برقْم: ٥١٦٤).
٨. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٧/ ٥٣١).
٩. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٦٤٣).

المطلب التَّاسع: الرِّواية عن هشامِ بن عبد الملك أبي الوليد الطَّيالِسيِّ.

قال الذَّهبيُّ: «وُلِد سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ومِائةٍ»،[١] وقال ابن سعدٍ: «تُوُفِّيَ سنةَ سبعٍ وعشرين ومِائتَينِ، وهو يومئذٍ ابنُ أربعٍ وتسعين سنةً»،[٢] وذكر أبو حاتمٍ الرَّازيُّ أنَّه روىٰ عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ،[٣] وزاد الذَّهبيُّ عمرَ بنَ أبي زائدةَ،[٤] وهما تابعيَّانِ.

ووقفت علىٰ ثلاث رواياتٍ للدَّراميِّ عنه بإسنادٍ واحدٍ رباعيٍّ في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٥/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا عكرمةُ بن عمَّارٍ، قال: حدَّثني إياسُ بن سلمةَ قال: حدَّثني أبي قال: أبصر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بُسْرَ ابنَ راعي العِيْر يأكل بشِماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: «لا أستطيع»، قال: «لا استطعتَ»! قال: فما وصلت يمينه إلىٰ فيه.[٥]

أخرجه مسلمٌ[٦] من طريق عكرمةَ بنِ عمَّارٍ.

وهو تابعيٌّ،[٧] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فتكون روايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٦/٢) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو الوليد، حدَّثنا عكرمةُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا إياسُ بن سلمةَ، عن أبيه، عنِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «من سَلَّ

---

١. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (١٠/ ٣٤٢).

٢. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٩/ ٣٠٢).

٣. "الجرح والتَّعديل"، ابن أبي حاتمٍ (٩/ ٦٥).

٤. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (١٠/ ٣٤٢).

٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأطعمة، بابُ الأكل باليمين (٢/ ٣٤٣ برقْم: ٢٠٥٧).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الأشربة، بابُ آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامِهما (٦/ ١٠٩ برقْم: ٢٠٢١).

٧. سبقَ بيانُه في الحديث: (١٨).

علينا السِّلاح فليس منَّا».[١]

أخرجه مسلمٌ[٢] من طريق عكرمةَ بنِ عمَّارٍ.

(٢٧/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا أبو الوليد، حدَّثنا عكرمةُ، هو ابن عمَّارٍ، قال: حدَّثني إياسُ بن سلمةَ، قال: حدَّثني أبي، قال: عَطَس رجلٌ عند النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: «يرحمك الله»، ثمَّ عَطَس أخرىٰ فقال: «الرَّجل مزكومٌ».[٣]

أخرجه مسلمٌ[٤] من طريقَينِ عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ.

المطلب العاشر: الرِّواية عن يزيدَ بنِ هارونَ الواسطيِّ.

قال ابن سعدٍ: «وُلِد سنةَ ثمانيَ عشْرةَ ومِائةٍ»،[٥] وقال البخاريُّ: «سمِع عاصمًا الأحولَ، وداوُدَ بن أبي هندٍ، والجُرَيريَّ»،[٦] وزاد الذَّهبيُّ سماعه من يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وسليمانَ التَّيْميِّ، وحُمَيدٍ الطَّويلِ، وعبد الله بن عونٍ، وحَرِيزِ بن عثمانَ، ومحمَّدِ بن إسحاقَ،[٧] وكلُّهم منَ التَّابعينَ، وقال محمَّدُ بن المثنَّىٰ: «مات سنةَ ستٍّ ومِائتَينِ».[٨]

ووقفت علىٰ أربعَ عشْرةَ روايةً للدَّراميِّ عنه رباعيَّةً في حكم الثُّلاثيِّ، عن تسعةٍ

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب السِّيَر، بابٌ مَن حَمَل علينا السِّلاح فليس منَّا (٢/ ٥٥٦ برقْم: ٢٥٤٩).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإيمان، بابُ قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «من حمل علينا السِّلاح فليس منَّا» (١/ ٦٩ برقْم: ١٦٢).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الِاستئذان، بابٌ كم يُشمَّتُ العاطس (٣/ ١٩ برقْم: ٢٦٩١).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الزُّهد والرَّقائق، بابُ تشميت العاطس (٨/ ٢٢٥ برقْم: ٢٩٩٣).

٥. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٩/ ٣١٦).

٦. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٨/ ٣٦٨).

٧. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٩/ ٣٥٨).

٨. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٨/ ٣٦٨).

من شيوخه التَّابعين، وهم: حُمَيدٌ الطَّويل، وسعيدٌ الجُرَيريُّ، وداوُدُ بن أبي هندٍ، وسليمانُ التَّيْميُّ، وعاصمٌ الأحولُ، وعبدُ الله بنُ عونٍ، والمثنَّى بنُ سعيدٍ، ومحمَّدُ بن إسحاقَ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

(٢٨/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامت قال: خرج علينا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو يريد أن يخبرنا بليلة القَدْر، فتلاحىٰ رجلانِ منَ المسلمين، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنِّي خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القَدْر، وكان بين فلانٍ وفلانٍ لِحَاءٌ، فرُفِعت، وعسىٰ أن يكون خيرًا، فالتمسوها في العشْر الأواخر: في الخامسة والسَّابعة والتَّاسعة».[١]

وحُمَيدٌ هو الطَّويل، وهو كثير التَّدليس عن أنسٍ،[٢] لٰكنَّه صرَّح بسماع هذا الحديثِ منه، فقد أخرج البخاريُّ[٣] من طريق خالدِ بن الحارث عن حُمَيدٍ قال: حدَّثنا أنسٌ، وذكر الحديث.

وأنسٌ هو ابن مالكٍ خادمُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ووصل إليه الدَّارميُّ باثنَينِ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٢٩/٢) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ قال: قال عمرُ بن الخطَّاب: «وافقت ربِّي في ثلاثٍ، قلت: يا رسول الله، لوِ اتَّخذتَ من مقام إبراهيمَ مصلًّى، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»، الآيةَ.[٤]

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّوم، بابٌ في ليلة القَدْر (٢/ ٢٣٩ برقْم: ١٨٠٧).

٢. "تعريف أهل التَّقديس"، ابن حجرٍ (ص: ٣٨).

٣. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الإيمان، بابُ خوف المؤمن مِن أن يَحبَطَ عملُه وهو لا يشعر (١/ ١٩ برقْم: ٤٩).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب المناسك، بابُ الصَّلاة خلفَ المَقام (٢/ ٢٦٨ برقْم: ١٨٧٤).

أخرجه البخاريُّ[١] من طريقَينِ عن حُمَيدٍ.

وقد صرَّح بالسَّماع من أنسٍ في هٰذا الحديثِ؛ فقد روىٰ سعيدُ بن منصورٍ[٢] عن هُشَيمٍ أنَّه قال: حدَّثنا حُمَيدٌ، قال: حدَّثنا أنسٌ، وذكره.

وهو حديثٌ مرفوعٌ؛ لأنَّه يتعلَّق بأسباب النُّزول،[٣] وفيه كلام عمرَ مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أيضًا.

(٣٠/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا داوُدُ بن أبي هندٍ، قال: قلت لسعيدِ بن المسيَّب: «رجلٌ صلَّىٰ في بيته ثمَّ أدرك الإمام وهو يصلِّي، أيصلِّي معه»؟ قال: «نعم»، قلت: «بأيَّتِهما يَحتسِب»، قال: «بالَّتي صلَّىٰ مع الإمام»؛ فإنَّ أبا هريرة حدَّثنا أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «صلاة الرَّجل في الجميع تزيد علىٰ صلاته وحدَه بضعًا وعشرين جزءًا».[٤]

أخرج المرفوعَ منه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طريق الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب.

وذكر أبو أحمدَ الحاكمُ[٧] والذَّهبيُّ[٨] أنَّ داوُدَ بن أبي هندٍ رأىٰ أنسَ بن مالكٍ،

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ ما جاء في القِبلة (١/ ٨٩ برقْم: ٤٠٢).

٢. "سنن سعيدِ بن منصورٍ"، بابُ تفسير سورة البقرة (٢/ ٦٠٩ برقْم: ٢١٥).

٣. "معرفة أنواع علم الحديث"، ابن الصَّلاح (ص: ٥٠).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابٌ في فضل صلاة الجماعة (٢/ ٤٢ برقْم: ١٢٩٦).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ فضل صلاة الفجر في جماعةٍ (١/ ١٣١ برقْم: ٦٤٨).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، بابُ فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٢١-١٢٢ برقْم: ٦٤٩).

٧. "الأسامي والكنىٰ"، أبو أحمدَ الحاكمُ (١/ ٣٤٢).

٨. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٦/ ٣٧٧)؛ "تذكرة الحفَّاظ"، الذَّهبيُّ (١/ ١١٠).

وقال صالحُ بن محمَّدٍ البغداديُّ[١] وابنُ حِبَّانَ[٢] إنَّه لم يسمعْ منه شيئًا، قال الحاكم إنَّه لم يَصِحَّ سماعُه منه،[٣] لٰكنَّهم لم يَنفُوا الرُّؤية، وهي ممكنةٌ؛ فإنَّ مولده – بحِساب ما قيل – سنةَ أربعٍ أو خمسٍ وستِّينَ؛[٤] ولذٰلك عدَّه ابن حجرٍ من صغار التَّابعين،[٥] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فتكون روايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٣١/٤) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا داوُدُ، يعني ابنَ أبي هندٍ، حدَّثنا عامرٌ، حدَّثنا أبو هريرةَ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – نهىٰ أن تُنكَحَ المرأةُ علىٰ عمَّتها، والعمَّةُ على ابنة أخيها، أو المرأةُ علىٰ خالتها، أو الخالةُ علىٰ بنت أختها، ولا تُنكَحُ الصُّغرىٰ على الكبرىٰ، ولا الكبرىٰ على الصُّغرىٰ.[٦]

أخرجه التِّرْمِذيُّ[٧] من طريق يزيدَ، وأبو داوُدَ[٨] من طريق داوُدَ بنِ أبي هندٍ، وقال التِّرْمِذيُّ: «حديث أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ثمَّ قال: «وسألت محمَّدًا – يعني البخاريَّ – عن هٰذا فقال: صحيحٌ».

وعامرٌ هو ابن شَرَاحيلَ الشَّعبيُّ.

---

١. "تأريخ دمشقَ"، ابن عساكرَ (١٧/ ١٢٣).

٢. "مشاهير علماء الأمصار"، ابن حِبَّانَ (ص: ٢٣٨).

٣. "إكمال تهذيب الكمال"، مُغلطايُ (٤/ ٢٧٠).

٤. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٨/ ٤٦٦).

٥. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٣٠٩).

٦. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ الحال الَّتي يجوز للرَّجل أن يَخطُب فيها (٢/ ٤٠٣ برقْم: ٢٢٠٧).

٧. "سنن التِّرْمِذيُّ"، أبواب النِّكاح، بابُ ما جاءَ لا تُنكَح المرأة علىٰ عمَّتها (٢/ ٥٩٧–٥٩٨ برقْم: ١١٥٥).

٨. "سنن أبي داوُدَ"، كتاب النِّكاح، بابُ ما يُكرَه أن يُجمع بينهنَّ منَ النِّساء (٣/ ٤٠٩ برقْم: ٢٠٦٥).

(٣٢/٥) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا داوُدُ بن أبي هندٍ، عن عامرٍ، عن محمَّدِ بن صفوانَ أنَّه مرَّ على النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بأرنبَينِ مُعَلِّقَهما، فقال: «يا رسول الله، إنِّي دخلت غَنَمَ أهلي، فاصطدت هٰذَينِ الأرنبَينِ، فلم أجدْ حديدةً أُذَكِّيهما بها، فذَكَّيتهما بمَرْوةٍ، أفآكلُ»؟ قال: «نعمْ».[١]

أخرجه النَّسائيُّ[٢] وابنُ ماجه[٣] من طريقَينِ عن يزيدَ، والحاكمُ[٤] من طريق داوُدَ بنِ أبي هندٍ، وأبو داوُدَ[٥] وابنُ حِبَّانَ[٦] من طريقَينِ عن عامرٍ، وهو الشَّعبيُّ، وفي رواية أبي داوُدَ: «عن صفوانَ بنِ محمَّدٍ أو محمَّدِ بن صفوانَ»، وقال التِّرْمِذيُّ: «محمَّدُ بن صفوانَ أصحُّ»،[٧] وقال الحاكم: «هٰذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ»، ولم يروِ مسلمٌ شيئًا عن محمَّدِ بن صفوانَ.

(٣٣/٦) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا الجُرَيريُّ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ لمن شاء».[٨]

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّيد، بابٌ في أكل الأرنب (٢/ ٣٣٦ برقْم: ٢٠٣٨).
٢. "سنن النَّسائيُّ"، كتاب الضَّحايا، باب إباحة الذَّبح بالمروة (٧/ ٤٣٣ برقْم: ٤٣٩٩).
٣. "سنن ابن ماجهْ"، كتاب الصَّيد، بابُ الأرنب (٤/ ٣٩١ برقْم: ٣٢٤٤).
٤. "مستدرك الحاكم"، كتاب الذَّبائح (٨/ ٥٨٤ برقْم: ٧٨١٣).
٥. "سنن أبي داوُدَ"، كتاب الأضاحي، بابٌ في الذَّبيحة بالمروة (٤/ ٤٤٤ برقْم: ٢٨٢٢).
٦. "صحيح ابن حِبَّانَ"، القسم الثَّالث، النَّوع الخامس والسِّتُّون، ذكر الإخبار عن جواز أكل الذَّبيح بغير الحديد (٥/ ٢٦٥ برقْم: ٤٣٧١).
٧. "سنن التِّرْمِذيِّ"، أبواب الصَّيد، باب ما جاء في الذَّبح بالمروة (٣/ ٢٩٨).
٨. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ الرَّكعتَينِ قبل المغرب (٢/ ١٠٦ برقْم: ١٤٦٤).

وقد سمِع يزيدُ منَ الجُرَيريِّ بعد اختلاطه،[١] لٰكنْ في أوَّله، ولم يكنْ كثُر خطؤُه، قال يزيدُ: «سمعت منَ الجُرَيريِّ سنةَ اثنتَينِ وأربعين ومِائةٍ ... ولم نُنكِرْ منه شيئًا، وقد كان قيل لنا إنَّه قدِ اختلط».[٢]

والحديث أخرجه البخاريُّ[٣] من طريق خالدٍ، هو ابنُ عبد الله الطَّحَّانُ، ومسلمٌ[٤] من طريق عبد الأعلىٰ، هو ابن عبد الأعلى السَّاميُّ، كلاهما عنِ الجُرَيريِّ، وعند مسلمٍ أنَّه قال: «لمن شاء» في الرَّابعة، وهو محمولٌ على القَوْلةِ الرَّابعة بعد قوله: «بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ» ثلاثَ مرَّاتٍ؛ جمعًا بين الرِّوايات،[٥] وعبد الأعلىٰ قد سمِع منَ الجُرَيريِّ قبل اختلاطه؛[٦] فدلَّ ذٰلك علىٰ صحَّة ما سمِعه يزيدُ منه بعد اختلاطه.

والجُرَيريُّ قال الذَّهبيُّ: «لقِيَ أبا الطُّفَيل»،[٧] يعني: عامرَ بن واثلةَ الصَّحابيَّ، وروى الإمام أحمدُ[٨] عنه أنَّه قال: كنت أطوف مع أبي الطُّفيل فقال: «ما بقِيَ أحدٌ رأىٰ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – غيري»، قلت: «ورأيتَه»؟! قال:

---

١. "التَّأريخ برواية الدُّوريِّ"، ابن مَعِينٍ (٤/ ٢٨٥).

٢. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٩/ ٢٦٠).

٣. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الأذان، بابٌ كم بين الأذان والإقامة ومَن ينتظر الإقامة (١/ ١٢٧ برقْم: ٦٢٤).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، بابٌ بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ (٢/ ٢١٢ برقْم: ٨٣٨).

٥. "فتح الباريْ"، ابن حجرٍ (٢/ ١٠٧).

٦. "الثِّقات"، العِجليُّ (١/ ٣٩٤).

٧. "المقتنى"، الذَّهبيُّ (٢/ ٧٤).

٨. "المسند"، الإمام أحمدُ (٣٩/ ٢١٥ برقْم: ٢٣٧٩٧).

«نعم»، ولذٰلك عدَّه ابن حجرٍ في صغار التَّابعين،[١] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٣٤/٧) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا الجُرَيريُّ، عن حكيمِ بن معاويةَ، عن أبيه أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إنَّ في الجنَّة بحرَ اللَّبن وبحرَ العسل وبحرَ الخمر، ثمَّ تَشَقَّقُ منها الأنهارُ».[٢]

أخرجه التِّرْمِذيُّ[٣] من طريق يزيدَ، وقال: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وسماع يزيدَ بنِ هارونَ منَ الجُرَيريِّ في بداية اختلاطه، وقبل أن يُنكِروا حديثه؛ فروايته عنه محتمَلةٌ.[٤]

معاويةُ هو ابن حَيْدةَ القُشَيريُّ.

(٣٥/٨) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا الجُرَيريُّ، عن أبي نَضْرةَ قال: قلت لأبي سعيدٍ الخُدْريِّ: «ألَا تُكْتِبُنا؟! فإنَّا لا نحفظ»، فقال: «لا، إنَّا لن نُكْتِبَكم، ولن نجعلَه قرآنًا، ولٰكنِ احفظوا عنَّا كما حفِظنا نحن عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم».[٥]

رواه أبو خَيْثَمةَ[٦] عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، عنِ الجُرَيريِّ، وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ، وقد سمع ابن عُلَيَّةَ منَ الجُرَيريِّ قبل اختلاطه؛[٧] فدلَّ علىٰ

---

١. "تقريب التَّهيب"، ابن حجرٍ (ص: ٣٧٤).

٢. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الرِّقاق، بابٌ في أنهار الجنَّة (٣/ ٨٨ برقْم: ٢٨٦٥).

٣. "سنن التِّرْمِذيِّ"، أبواب صفة الجنَّة، بابُ ما جاء في أنهار الجنَّة (٤/ ٥٢٨ برقْم: ٢٢٧٤٤).

٤. سبقَ بيانُه في الحديث: (٣٣).

٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب العلم، بابُ مَن لم يَرَ كتابة الحديث (١/ ٣٨١ برقْم: ٤٨٤).

٦. "كتاب العلم"، زهيرُ بن حربٍ (ص: ٩٥ برقْم: ٩٥).

٧. "سؤالات أبي عُبيدٍ الآجُرِّيِّ أبا داوُدَ السِّجِسْتانيَّ" (ص: ٣٠٣).

صحَّة ما سمعه يزيدُ منه بعد اختلاطه.

(٣٦/٩) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا التَّيْميُّ، عن أبي عثمانَ، عن أُبَيٍّ بن كعبٍ قال: كان رجلٌ بالمدينة لا أعلم بالمدينة ممَّن يصلِّي القبلةَ أبعدَ منزلًا منَ المسجد منه، وكان يشهد الصَّلَوَاتِ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقيل له: «لو ابتعت حمارًا تركبه في الرَّمضاء والظَّلماء»، قال: «والله، ما يَسُرُّني أنَّ منزلي بلِزْقِ المسجد»، فأُخبِر النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بذٰلك، فسأله عن ذٰلك، فقال: «يا رسول الله، كَيْمَا يُكتَبَ أثري، وخطايَ، ورجوعي إلىٰ أهلي، وإقبالي وإدباري»، أو كما قال، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنطاك الله ذٰلك كلَّه، وأعطاك ما احتسبت أجمعَ»، أو كما قال.[١]

أخرجه مسلمٌ[٢] من طرقٍ عن التَّيْميِّ، واسمه: سليمانُ بن طَرْخانَ، نزل في تَيْمٍ فنُسِب إليهم، وشيخه أبو عثمانَ هو عبد الرَّحمٰن بنُ مُلٍّ النَّهْديُّ.

وسليمانُ التَّيْميُّ قال العِجليُّ: «تابعيٌّ ... سمِع من أنسٍ»،[٣] وحديثه عنه مشهورٌ في "الصَّحيحَينِ"،[٤] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٣٧/١٠) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا عاصمٌ، عن أبي الوليد، هو عبد الله بنُ الحارث، عن عائشةَ قالت: ما كان النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يجلس بعد الصَّلاة إلَّا قَدْرَ ما يقول: «اللَّٰهمَّ أنت السَّلام ومنك

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ فضل الخُطَا إلى المساجد (٢/ ٤٤ برقْم: ١٣٠٥).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، بابُ فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٢/ ١٣٠ برقْم: ٦٦٣).

٣. "الثِّقات"، العِجليُّ (١/ ٤٣٠).

٤. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (١٢/ ٦).

السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».[١]

أخرجه مسلمٌ[٢] من طرقٍ عن عاصمٍ، وهو ابن سليمانَ الأحولُ، قال العِجليُّ: «تابعيٌّ»،[٣] وقال مسلمٌ: «سمِع أنسَ بن مالكٍ وعبدَ الله بنَ سَرْجِسَ»،[٤] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٣٨/١١) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا ابن عونٍ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ قال: صلَّىٰ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إحدىٰ صلاتَيِ العَشِيِّ، فصلَّىٰ ركعتَينِ ثمَّ سلَّم، وقام إلىٰ خشبةٍ معترِضةٍ في المسجد، فوضع يده عليها – قال يزيدُ: وأرانا ابن عونٍ، ووضع كفَّيهِ إحداهما علىٰ ظهر الأخرىٰ، وأدخل أصابعه العليا في السُّفلىٰ، واضعًا خدَّه الأيمنَ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ – وقام كأنَّه غضبانُ، قال: فخرج السَّرَعانُ منَ النَّاس، وجعلوا يقولون: «قُصِرَتِ الصَّلاةُ، قُصِرَتِ الصَّلاةُ»، وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ فلم يتكلَّما، وفي القوم رجلٌ طويل اليدَينِ يسمَّىٰ "ذو اليدَينِ"، فقال: «يا رسول الله، أنَسِيتَ الصَّلاةَ؟ أم قُصِرَت»؟ فقال: «ما نَسِيت، ولا قُصِرَتِ الصَّلاةُ»، فقال: «أَوَكذٰلك»؟ قالوا: «نعمْ»، قال: فرجع فأتمَّ ما بقِيَ، ثمَّ سلَّم وكبَّر فسجد طويلًا، ثمَّ رفع رأسه فكبَّر وسجد مثلَمَا سجد، ثمَّ رفع رأسه وانصرف.[٥]

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ القول بعد الصَّلاة (٢/ ٦٩ برقْم: ١٣٧١).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، بابُ استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة (٢/ ٩٤–٩٥ برقْم: ٥٩٢).

٣. "الثِّقات"، العِجليُّ (٢/ ٨).

٤. "الكنىٰ والأسامي"، مسلمٌ (١/ ٥١٥–٥١٦).

٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابٌ في سجدتَيِ السَّهْو منَ الزِّيادة (٢/ ١٢٨–١٢٩ برقْم: ١٥٢١).

أخرجه البخاريُّ[١] من طريق ابن عونٍ، وهو عبد الله بنُ عونٍ، وأخرجه مسلمٌ[٢] من طريقَينِ أُخْرَيَينِ عن محمَّدٍ، وهو ابن سِيرِين.

وسُئِل الإمامُ أحمدُ: «سمِع ابنُ عونٍ من أنسٍ شيئًا»؟ فقال: «قد رآه، وأمَّا سماعٌ، فلا أعلمُ»،[٣] وذكره أبو حاتمٍ الرَّازيُّ فيمن رأَوه ولم يسمعوا منه،[٤] وقال ابن حِبَّانَ: «رأىٰ أنسًا، ولم يسمعْ منه شيئًا»،[٥] وقال في موضعٍ آخرَ: «أتىٰ أنسَ بن مالكٍ وعليه جُبَّةُ خَزٍّ وعِمامةُ خَزٍّ ومِطْرَفُ خَزٍّ، ولم يسمعْ منه شيئًا»،[٦] وقال الذَّهبيُّ: «فهو معدودٌ في صغار التَّابعين»،[٧] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٣٩/١٢) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا المثنَّى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا طلحةُ بن نافعٍ أبو سفيانَ، حدَّثنا جابرُ بن عبد الله، قال: أخذ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بيَدِيْ ذاتَ يومٍ إلىٰ منزله، فقال: «هل من غداءٍ»؟ أو: «من عشاءٍ»؟ شكَّ طلحةُ، قال: فأَخرَج إليه فَلَقًا من خبزٍ، فقال: «أمَا من أُدْمٍ»؟ قالوا: «لا، إلَّا شيءٌ من خَلٍّ»، فقال: «هاتوه، فنِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»، قال جابرٌ: «فما زلت أحبُّ الخَلَّ منذ سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، فقال أبو سفيانَ:

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣ برقْم: ٤٨٢).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، بابُ السَّهوِ في الصَّلاة والسُّجودِ له (٢/ ٨٦–٨٧ برقْم: ٥٧٣).

٣. "العلل ومعرفة الرِّجال برواية المَرُّوذيِّ وغيره"، الإمام أحمدُ (ص: ٣٦).

٤. "المراسيل"، ابن أبي حاتمٍ (ص: ١١٣).

٥. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٧/ ٣).

٦. "مشاهير علماء الأمصار"، ابن حِبَّانَ (ص: ٢٣٨).

٧. "تأريخ الإسلام"، الذَّهبيُّ (٤/ ١٠١).

«ما زلت أحبُّه منذ سمعته من جابرٍ».[١]

أخرجه مسلمٌ[٢] من طرقٍ عنِ المثنَّىٰ، قال البخاريُّ: «رأىٰ أنسًا»،[٣] وذكر أبو سعدٍ السَّمْعانيُّ أنَّه منَ التَّابعين،[٤] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فإسناده في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٣/٤٠) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا محمَّدُ بن إسحاقَ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ قال: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكرِمْ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسكتْ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكرِمْ ضيفَه جائزتَه يومًا وليلةً، والضِّيافةُ ثلاثة أيَّامٍ، وما بعد ذٰلك صدقةٌ».[٥]

وابن إسحاقَ مشهورٌ بالتَّدليس عنِ الضُّعفاء والمجاهيل،[٦] لٰكنَّه صرَّح بالسَّماع، فقد أخرج الخرائطيُّ[٧] من طريق محمَّدِ بن عُبَيدٍ الطَّنافِسيِّ، عنِ ابن إسحاقَ أنَّه قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ، وذكر بعض الحديث.

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأطعمة، بابٌ أيُّ الإدام كان أحبَّ إلىٰ رسول الله (٢/ ٣٤٧–٣٤٨ برقْم: ٢٠٧٣).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّيد والذَّبائح، بابُ فضيلة الخلِّ والتَّأدُّمِ به (٦/ ١٢٥–١٢٦ برقْم: ٢٠٥٢).

٣. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٧/ ٤١٨).

٤. "الأنساب"، أبو سعدٍ السَّمْعانيُّ (٦/ ٦).

٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأطعمة، بابٌ في الضِّيافة (٢/ ٣٤٤ برقْم: ٢٠٦٠).

٦. "تعريف أهل التَّقديس"، ابن حجرٍ (ص: ٥١).

٧. "مكارم الأخلاق"، الخرائطيُّ، باب ما جاء في إكرام الضَّيف والإحسانِ إليه (ص: ١١٧ برقْم: ٣٣٦).

وأخرجه البخاريُّ[١] من طريقَينِ، عن سعيدٍ، وأخرجه مسلمٌ[٢] من وجهٍ آخرَ عن أبي شُرَيحٍ، وليس فيه الجائزة وما بعدَها.

وقال ابن إسحاقَ: «رأيت أنسَ بن مالكٍ عليه عِمامةٌ سوداءُ، والصِّبيان يَشتدُّون ويقولون: هٰذا رجلٌ من أصحاب رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لا يموت حتَّىٰ يلقى الدَّجَّالَ»،[٣] وقال ابن أبي حاتمٍ: «رأىٰ أنسَ بن مالكٍ فيما ذُكِر»،[٤] وجزم به المِزِّيُّ،[٥] وزاد الذَّهبيُّ: «بالمدينة»،[٦] ولذٰلك عدَّه ابن حجرٍ في صغار التَّابعين،[٧] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(١٤/٤١) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا يحيىٰ، يعني ابنَ سعيدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا لبَّىٰ قال: «لبَّيك – اللٰهمَّ – لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملكَ، لا شريك لك»، قال يحيىٰ: وذكر نافعٌ أنَّ ابن عمرَ كان يزيد هٰؤلاء الكلماتِ: «لبَّيك، والرَّغباءُ إليك والعملُ، لبَّيك لبَّيك».[٨]

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الأدب، بابٌ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جاره (٨/ ١١ برقْم: ٦٠١٩).

٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإيمان، بابُ الحثِّ علىٰ إكرام الجار والضَّيف (١/ ٥٠ برقْم: ٤٨).

٣. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٧/ ٣٥).

٤. "الجرح والتَّعديل"، ابن أبي حاتمٍ (٧/ ١٩١).

٥. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٢٤/ ٤٠٦).

٦. "سير أعلام النُّبلاء"، الذَّهبيُّ (٧/ ٣٤).

٧. "تقريب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (ص: ٨٢٥).

٨. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب المناسك، بابٌ في التَّلبية (٢/ ٢٥١-٢٥٢ برقْم: ١٨٣٤).

أخرجه البخاريُّ[١] ومسلمٌ[٢] من طريقَينِ عن نافعٍ، ولم يذكرِ البخاريُّ الشِّقَّ الموقوف.

ويحيى بنُ سعيدٍ هو ابن قيسٍ الأنصاريُّ، قال البخاريُّ[٣] والعِجليُّ[٤] إنَّه سمِع أنسَ بن مالكٍ، وحديثه عنه في "الصَّحيحَينِ"،[٥] وزاد النَّوويُّ السَّائبَ بنَ يزيدَ، وله صحبةٌ وروايةٌ، وعبدَ الله بنَ عامرِ بن ربيعةَ، وأبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنَيفٍ،[٦] ولهما رؤيةٌ، وحديثه عنهما في "الصَّحيحَينِ"،[٧] ولذٰلك قال العِجليُّ إنَّه تابعيٌّ،[٨] وقد وصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

المطلب الحاديَ عشَرَ: الرِّواية عن يَعلى بنِ عُبيدٍ الطَّنافِسيِّ.

وُلِد سنةَ سبعَ عشْرةَ ومِائةٍ، وتُوُفِّيَ سنةَ تسعٍ ومِائتَينِ،[٩] وذكر البخاريُّ أنَّه سمِع إسماعيلَ بن أبي خالدٍ والأعمشَ،[١٠] وزاد مسلمٌ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ،[١١] وكلُّهم منَ التَّابعين.

---

١. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الحجِّ، بابُ التَّلبية (٢/ ١٣٨ برقْم: ١٥٤٩).
٢. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الحجِّ، بابُ التَّلبية وصفتِها ووقتِها (٤/ ٧-٨ برقْم: ١١٨٤).
٣. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٨/ ٢٧٥).
٤. "الثِّقات"، العِجليُّ (٢/ ٣٥٢).
٥. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٣١/ ٣٤٧).
٦. "تهذيب الأسماء واللُّغات"، النَّوويُّ (٢/ ٣٢٨).
٧. "تهذيب الكمال"، المِزِّيُّ (٣١/ ٣٤٨-٣٤٩).
٨. "الثِّقات"، العِجليُّ (٢/ ٣٥٢).
٩. "الطَّبقات الكبرى"، ابن سعدٍ (٨/ ٥٢٠).
١٠. "التَّأريخ الكبير"، البخاريُّ (٨/ ٤١٩).
١١. "الكنىٰ والأسماء"، مسلمٌ (٢/ ٩٢١).

ووقفت على إحدىٰ عشْرةَ روايةً للدَّراميِّ عنه رباعيَّةً في حكم الثُّلاثيِّ، عن ثلاثةٍ من شيوخه التَّابعين، وهم: إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، وسليمانُ الأعمش، ومحمَّدُ بن إسحاقَ.

(٤٢/١) قال الدَّارميُّ: أخبرنا يَعلىٰ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن عامرٍ، عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالموقف علىٰ رءوس النَّاس، فقال: «يا رسول الله، جئت من جبلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتي وأتعبت نفسي، واللهِ إنْ بقِيَ حَبْلٌ إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ»؟ قال: «من شهِد معنا هٰذه الصَّلاةَ، وقد أتىٰ عرفاتٍ قبل ذٰلك ليلًا أو نهارًا، فقد قضىٰ تَفَثَه وتمَّ حجُّه».[١]

أخرجه أبو داوُدَ[٢] والتِّرْمِذيُّ[٣] وابنُ ماجهْ[٤] من طرقٍ عن إسماعيلَ، وقال التِّرْمِذيُّ: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وإسماعيلُ هو ابن أبي خالدٍ البَجَليُّ، وشيخه عامرٌ هو ابن شَرَاحيلَ الشَّعبيُّ.

وإسماعيلُ تابعيٌّ،[٥] ووَصَلَ إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٤٣/٢) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلى بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، عن جَرِيرِ بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – علىٰ إقام

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب المناسك، بابٌ بِمَ يَتِمُّ الحجُّ (٢/ ٢٨٩ برقْم: ١٩١٣).

٢. "سنن أبي داوُدَ"، كتاب المناسك، بابُ من لم يدركْ عرفةَ (٣/ ٣٢١ برقْم: ١٩٥٠).

٣. "سنن التِّرْمِذيُّ"، أبواب الحجِّ، بابُ ما جاء «مَن أدرك الإمامَ بجمعٍ فقد أدرك الحجَّ» (٢/ ٤٠١–٤٠٢ برقْم: ٩٠٦).

٤. "سنن ابن ماجهْ"، أبواب المناسك، بابُ من أتىٰ عرفةَ قبل الفجر ليلةَ جمعٍ (٤/ ٢١٩ برقْم: ٣٠١٦).

٥. سبقَ بيانُه في الحديث: (١).

الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة والنُّصح لكلِّ مسلمٍ».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عن إسماعيلَ، وشيخه قيسٌ هو ابن أبي حازمٍ.

(٤٤/٣) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يَعلىٰ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ قال: «كنَّا نغزو مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما لنا طعامٌ إلَّا هٰذا السَّمُرُ وورَقُ الحُبْلة، حتَّىٰ إنَّ أحدنا لَيَضَع كما تَضَع الشَّاةُ: ما له خِلْطٌ، ثمَّ أصبحَت بنو أسدٍ يُعَزِّرُوني، لقد خِبْتُ إذًا وضلَّ عَمَلِيَهْ».[٤]

أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طرقٍ عن إسماعيلَ.

(٤٥/٤) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، حدَّثنا إسماعيلُ، هو ابن أبي خالدٍ، عن قيسٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد أُنزِل عليَّ آياتٌ لم أرَ – أو: لم يُرَ – مثلَهنَّ»، يعني: المعوِّذتَينِ.[٧]

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب البُيوع، بابٌ في النَّصيحة (٢/ ٥٦٥ برقْم: ٢٥٦٩).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الإيمان، بابُ قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الدِّين النَّصيحة» (١/ ٢١ برقْم: ٥٧).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإيمان، بابُ بيان أنَّه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون (١/ ٥٤ برقْم: ٥٦).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الجهاد، بابُ ما أصاب أصحاب النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في مغازيهم منَ الشِّدَّة (٢/ ٥٠٧–٥٠٨ برقْم: ٢٤٤٦).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب فضائل الصَّحابة، بابُ مناقب سعدِ بن أبي وقَّاصٍ الزُّهريِّ (٥/ ٢٢ برقْم: ٣٧٢٨).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الزُّهد والرَّقائق (٨/ ٢١٥ برقْم: ٢٩٦٦).

٧. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب فضائل القرآن، بابٌ في فضل المعوِّذتَينِ (٣/ ٢٥٠ برقْم: ٣٤٦٨).

أخرجه مسلمٌ[١] من طرقٍ عن إسماعيلَ.

(٤٦/٥) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن أبي مسعودٍ، عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إنَّ الشَّمس والقمر ليسا ينكسفانِ لموت أحدٍ منَ النَّاس، ولٰكنَّهما آيتانِ من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا».[٢]

والحديث أخرجه البخاريُّ[٣] ومسلمٌ[٤] من طرقٍ عن إسماعيلَ.

وأبو مسعودٍ هو عقبةُ بن عَمْرٍو الأنصاريُّ البَدْريُّ.

(٤٧/٦) قال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا جاء خادمُ أحدِكم بالطَّعام فلْيُجلِسْه، فإن أبىٰ فلْيُنَاوِلْه».[٥]

أخرجه التِّرْمِذيُّ[٦] من طريق إسماعيلَ، وقال: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأبو خالدٍ والدُ إسماعيلَ مختلَفٌ في اسمه، وقال الذَّهبيُّ: «ما روىٰ عنه سوىٰ

---

١. "صحيح مسلمٍ"، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، بابُ فضل قراءة المعوِّذتَينِ (٢/ ٢٠٠–٢٠١، برقْم: ٨١٤).

٢. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابُ الصَّلاة عند الكسوف (٢/ ١٤٠ برقْم: ١٥٥٠).

٣. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الكسوف، بابُ الصَّلاة في كسوف الشَّمس (٢/ ٣٤ برقْم: ١٠٤١).

٤. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الكسوف، بابُ ذكر النِّداء بصلاة الكسوف: الصَّلاةُ جامعةٌ (٣/ ٣٥ برقْم: ٩١١).

٥. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الأطعمة، بابٌ في إكرام الخادم عند الطَّعام (٢/ ٣٥٦ برقْم: ٢٠٩٩).

٦. "سنن التِّرْمِذيُّ"، أبواب الأطعمة، بابُ ما جاء في الأكل مع المملوك (٣/ ٦٠٩ برقْم: ١٩٥٩).

ولدِه»،[١] وقيل إنَّه لا يروي إلَّا عن ثقةٍ،[٢] وروىٰ عنه أبو مالكٍ الأشجعيُّ أيضًا،[٣] واسمه: سعدُ بن طارقِ بن أشْيَمَ، وذكره ابن حِبَّانَ في "الثِّقات"،[٤] وصحَّح التِّرْمِذيُّ حديثه هنا، وهو تابعيٌّ متقدِّمٌ: صرَّح بالسَّماع من أبي هريرةَ؛[٥] فلا ينحطُّ حديثه عن مرتبة الحَسَن.

وقد توبع، فأخرج البخاريُّ[٦] من طريق محمَّدِ بن زيادٍ، ومسلمٌ[٧] من طريق موسى بنِ يسارٍ، كلاهما عن أبي هريرةَ بنحوه؛ فهٰذانِ الوجهانِ يَشُدَّانِ رواية أبي خالدٍ عن أبي هريرةَ، ويتأكَّد بهما صحَّةُ حديثه.

(٤٨/٧) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تسافرِ المرأة سفرًا ثلاثةَ أيَّامٍ – فصاعدًا – إلَّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو مَحْرَمٍ منها».[٨]

أخرجه مسلمٌ[٩] من طريقَينِ عنِ الأعمش بنحوه.

---

١. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٤/ ٥٢٠).

٢. "تهذيب التَّهذيب"، ابن حجرٍ (٧/ ٧٦٩).

٣. "العلل ومعرفة الرِّجال برواية عبد الله"، الإمام أحمدُ (٣/ ٤٦٢).

٤. "الثِّقات"، ابن حِبَّانَ (٤/ ٣٠٠).

٥. "العلل ومعرفة الرِّجال برواية عبد الله"، الإمام أحمدُ (٣/ ٤٦٢).

٦. "صحيح البخاريِّ"، كتاب العِتق، بابٌ إذا أتاه خادمُه بطعامه (٣/ ١٥٠ برقْم: ٢٥٥٧).

٧. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الأَيمان، بابُ إطعام المملوك مما يأكل (٥/ ٩٤ برقْم: ١٦٦٣).

٨. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الاِستئذان، بابٌ لا تسافر المرأة إلَّا ومعها مَحْرَمٌ (٣/ ٢٥-٢٦ برقْم: ٢٧٠٨).

٩. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الحجِّ، بابُ سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلىٰ حجٍّ وغيرِه (٤/ ١٠٣-١٠٤ برقْم: ١٣٤٠).

وعنعنة الأعمش عن أبي صالحٍ محمولةٌ علىٰ الاِتِّصال.[١]

والأعمش تابعيٌّ،[٢] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

(٤٩/٨) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلى بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من قتل نفسه بحديدةٍ، فحديدته في يده يَتَوَجَّأ بها في بطنه في نار جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسُمٍّ، فسُمُّه في يده يَتَحَسَّاه في نار جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تردَّىٰ من جبلٍ فقتل نفسه، فهو يَتَرَدَّىٰ في نار جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا».[٣]

أخرجه البخاريُّ[٤] ومسلمٌ[٥] من طرقٍ عنِ الأعمش، وصرَّح بالسَّماع من أبي صالحٍ.

(٥٠/٩) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، حدَّثنا الأعمش، عن شَقِيقٍ، عن عبد الله قال: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قلنا: «السَّلام على الله قَبْلَ عباده، السَّلام علىٰ جبريلَ، السَّلام علىٰ مِيكائيلَ، السَّلام علىٰ إسرافيلَ، السَّلام علىٰ فلانٍ وفلانٍ»، قال: فأقبل علينا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: «إنَّ الله – تعالىٰ – هو السَّلام، فإذا جلستم في الصَّلاة فقولوا: التَّحيَّات لله والصَّلَوَات والطَّيِّبات، السَّلام عليك – أيُّها النَّبيُّ – ورحمة الله وبركاته، السَّلام

---

١. سبقَ بيانُه في الحديث: (٢٣).

٢. سبقَ بيانُه في الحديث: (٣).

٣. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الدِّيَات، بابُ التَّشديد علىٰ من قتل نفسه (٢/ ٤٨٤–٤٨٥ برقْم: ٢٣٩١).

٤. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الطِّبِّ، بابُ شرب السُّمِّ والدَّواءِ به وبما يخاف منه (٧/ ١٣٩–١٤٠ برقْم: ٥٧٧٨).

٥. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الإيمان، بابُ بيان غِلَظ تحريم قتل الإنسانِ نفسَه (١/ ٧٢–٧٣ برقْم: ١٠٩).

علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، فإنَّكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، ثمَّ لْيَتَخَيَّرْ ما شاء».[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عنِ الأعمش، وقال عند البخاريِّ: حدَّثني شَقِيقٌ، وهو ابن سلمةَ أبو وائلٍ الكوفيُّ، وعبد الله هو ابن مسعودٍ.

(٥١/١٠) وقال الدَّارميُّ: حدَّثنا يَعلىٰ، حدَّثنا الأعمش، عن شَقِيقٍ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ليس أحدٌ أغيرَ منَ الله، لذٰلك حرَّم الفواحش، وليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ منَ الله».[٤]

أخرجه البخاريُّ[٥] ومسلمٌ[٦] من طرقٍ عنِ الأعمش، وهو مكثرٌ عن أبي وائلٍ؛ فتكون روايته عنه – ولو بالعنعنة – محمولةً علىٰ الاِتِّصال.[٧]

(٥٢/١١) وقال الدَّارميُّ: أخبرنا يَعلىٰ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن نافعٍ، عنِ ابن عمرَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «هٰذا يوم عاشوراءَ، كانت قريشٌ تصومه في الجاهليَّة، فمن أحبَّ منكم أن يصومَه فلْيَصُمْه، ومن أحبَّ

---

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّلاة، بابٌ في التَّشهُّد (٢/ ٦٦–٦٧ برقْم: ١٣٦٣).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الأذان، بابُ ما يتخيَّر منَ الدُّعاء بعد التَّشهُّد (١/ ١٦٧ برقْم: ٨٣٥).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصَّلاة، بابُ التَّشهُّد في الصَّلاة (٢/ ١٤ برقْم: ٤٠٢).

٤. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب النِّكاح، بابٌ في الغَيرة (٢/ ٤٢١ برقْم: ٢٢٥٤).

٥. "صحيح البخاريِّ"، كتاب النِّكاح، بابُ الغَيرة (٧/ ٥٣ برقْم: ٥٢٢٠).

٦. "صحيح مسلمٍ"، كتاب التَّوبة، بابُ غَيرة الله تعالىٰ (٨/ ١٠٠ برقْم: ٢٧٦٠).

٧. "ميزان الاِعتدال"، الذَّهبيُّ (٢/ ٢٢٤).

منكم أن يتركَه فلْيترُكْه»، وكان ابن عمرَ لا يصومه إلَّا أن يوافقَ صيامَه.[١]

أخرجه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] من طرقٍ عنِ نافعٍ، دونَ الموقوف في آخره.

ومحمَّدُ بن إسحاقَ تابعيٌّ،[٤] ووصل إليه الدَّارميُّ بواحدٍ؛ فروايته في حكم الثُّلاثيِّ.

١. "مسند الدَّارميِّ"، كتاب الصَّوم، بابٌ في صيام يوم عاشوراءَ (٢/ ٢٣١-٢٣٢ برقْم: ١٧٨٥).

٢. "صحيح البخاريِّ"، كتاب الصَّوم، بابُ وجوب صوم رمضانَ (٣/ ٢٤ برقْم: ١٨٩٢).

٣. "صحيح مسلمٍ"، كتاب الصِّيام، بابُ صوم يوم عاشوراءَ (٣/ ١٤٧-١٤٨ برقْم: ١١٢٦).

٤. سبقَ بيانُه في الحديث: (٤٢).

الخاتمة

وبعدُ، فقد يسَّر الله – وله الحمد والمِنَّة – في هٰذا البحثِ جَمْعَ رباعيَّات الدَّارميِّ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ، وهي كثيرةٌ، ثمَّ دراستَها حتَّىٰ صفىٰ ما صحَّ منها بشرط العلوِّ، ثمَّ ترتيبَها وعرضَها في صورةٍ تُسَهِّل الِانتفاعَ بها، وأسجِّل في هٰذه الخاتمةِ أبرز النَّتائج والإحصاءات، وأذكر بعض النَّصائح والتَّوصيات، والله الموفِّق.

أهمُّ النَّتائج.

١. تميَّز الإمام أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ بعلوِّ طبقته مقارنةً بأصحاب "الكتب السِّتَّة"، وبعلوِّ أسانيده بالنِّسبة إلىٰ أهل عصره.

٢. صحَّ عنِ الإمام الدَّارميِّ منَ الرُّباعيَّات في حكم الثُّلاثيِّ اثنانِ وخمسون حديثًا، منها واحدٌ وثلاثون في "الصَّحيحَينِ"، وحديثٌ في "البخاريِّ" وحدَه، وأحدَ عشَرَ في "مسلمٍ" وحدَه.

٣. رباعيَّات الإمام الدَّارميِّ الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ قليلةٌ في مجموع رباعيَّاته، وهي وَفِيرةٌ في "مسنده"، فضلًا عمَّا رُوِي عنه خارجَه.

٤. وصل الإمام الدَّارميُّ إلىٰ أنسِ بن مالكٍ – رضِيَ الله عنه – براويَينِ في حديثَينِ منَ الرُّباعيَّات الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ، وهٰذا أشدُّ شبهًا بالثُّلاثيَّات ممَّا يصل فيه إلى الصَّحابيِّ بثلاثةٍ.

٥. روى الإمام الدَّارميُّ رباعيَّاتِه الَّتي في حكم الثُّلاثيِّ عن أحدَ عشَرَ شيخًا، وَصلُوه إلىٰ تسعةَ عشَرَ تابعيًّا من صغار التَّابعين: الَّذين لحِقوا أواخر الصَّحابة في بلدانهم.

التَّوصيات.

١. إحياء سُنَّة أهل الحديث في طلب العلوِّ في الأسانيد، والحثُّ على التَّبكير بتسميع الأطفال من كبار الشُّيوخ المُسنِدين وباستجازتهم لهم.

٢. التَّنبيه إلىٰ شرط العلوِّ، وهو صحَّة الإسناد وتحقُّقُ اتِّصاله؛ فإنَّ بعض المحدِّثين اكتفَوا بالنَّظر إلىٰ عدد الوسائط، ولو من طريق الكذَّابين والمجاهيلِ.

٣. جمع عوالي الأئمَّة، ولا سيَّما أصحابِ "الكتب السِّتَّة"، وشرحُ ما فيها من وجوه العلوِّ المتنوِّعة، خاصَّةً الرُّباعيَّاتِ الَّتي في حكم الثُّلاثيَّات؛ فإنَّها من عوالي البخاريِّ ومن في طبقته.

٤. توجيه المعاصرين إلىٰ إبراز ما يقع في مرويَّاتهم من أنواع العلوِّ، كالموافقات والأبدال، والتَّنزُّلِ منازلَ القدماء في الأسانيد.

هٰذا ما يسَّر الله، وله الحمدُ كلُّه في البدء والختام.

قائمة المراجع

- الأسامي والكنىٰ، محمَّدُ بن محمَّدٍ الحاكمُ الكبير (ت: ٣٧٨)، تحقيق محمَّدِ بن عليٍّ الأزهريِّ، دار الفاروق الحديثةُ: القاهرة، ط١، عام ١٤٣٦.
- الإصابة في تمييز الصَّحابة، أحمدُ بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التُّركيْ، دار هَجَرَ: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٩.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، مُغْلَطايُ بن قَلِيجَ البَكْجَريُّ (٧٦٢)، دار الفاروق الحديثةُ: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٢.
- الأنساب، عبد الكريم بنُ محمَّدٍ السَّمْعانيُّ (ت: ٥٦٢)، تحقيق عبد الرَّحمٰن بنُ يحيى المُعَلِّميِّ، دائرة المعارف العثمانيَّةُ: حيدرْآبادُ، ط١، عام ١٤٠٢.
- بَرنامَج الواديْ آشيِّ، محمَّدُ بن جابرٍ الواديْ آشيُّ (ت: ٧٤٩)، تحقيق محمَّدٍ محفوظٍ، دار الغرب الإسلاميِّ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٠٠.
- تأريخ الإسلام، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميِّ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٢٤.
- التَّأريخ الكبير، محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ (ت: ٢٥٦)، إشراف د. محمَّد عبد المُعِيد خان، دائرة المعارف العثمانيَّةُ: حيدرْآبادُ، ط١، عام ١٣٦٠.
- التَّأريخ برواية عبَّاسٍ الدُّوريِّ، يحيى بنُ مَعِينٍ البغداديُّ (ت: ٢٣٣)، تحقيق د. أحمد محمَّد نور سيف، مركز البحث العلميِّ بجامعة أمِّ القرىٰ: مكَّة المكرَّمة، ط١، عام ١٣٩٩.
- تأريخ مدينة السَّلام، أحمدُ بن عليٍّ الخطيبُ البغداديُّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق بشَّار عوَّاد معروفٍ، دار الغرب الإسلاميِّ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٢٢.
- تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّواويْ، عبد الرَّحمٰن بنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ (ت:

٩١١)، تحقيق نَظَرِ بن محمَّدٍ الفاريابيِّ، مكتبة الكوثر: بيروتُ، ط٢، عام ١٤١٥.

- تذكرة الحفَّاظ، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق عبد الرَّحمٰن بن يحيى المُعَلِّميِّ، دائرة المعارف العثمانيَّة: حيدرْآبادُ، ط١، عام ١٣٧٤.
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق غُنَيم عبَّاس غُنَيم، مجديْ السَّيِّد أمين، دار الفاروق الحديثةُ: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٥.
- تقريب التَّهذيب، أحمدُ بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستانيِّ، دار العاصمة: الرِّياض، ط١، عام ١٤١٦.
- تهذيب الأسماء واللُّغات، يحيى بنُ شرفٍ النَّوويُّ (ت: ٦٧٦)، تحقيق عبدُه علي كُوشَك، دار الفيحاء: دِمَشقُ، ط١، عام ١٤٤٠.
- تهذيب التَّهذيب، أحمدُ بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق جماعةٍ منَ الباحثين، جمعيَّة دار البِرِّ: دُبَيُّ، ط١، عام ١٤٤٣.
- تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، يوسُف بن عبد الرَّحمٰن المِزِّيُّ (ت: ٧٤٢)، تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروفٍ، مؤسَّسة الرِّسالة: بيروتُ، ط١، عام ١٤٠٠.
- الثِّقات، محمَّدُ بن حِبَّانَ البُسْتيُّ (ت: ٣٥٤)، مراقبة د. محمَّد عبد المُعِيد خان، دائرة المعارف العثمانيَّة: حيدرْآبادُ، ط١، عام ١٣٩٣.
- جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، خليلُ بن كَيْكَلْديْ العلائيُّ (ت: ٧٦١)، تحقيق حَمْدِيْ بنِ عبد المجيد السَّلَفيِّ، عالم الكتب: بيروتُ، ط٢، عام ١٤٠٧.
- الجامع الكبير، محمَّدُ بن عيسى التِّرْمِذيُّ (ت: ٢٧٩)، تحقيق شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرين، دار الرِّسالة العالميَّةُ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٠.
- الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، أحمدُ بن عليٍّ الخطيبُ البغداديُّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق د. محمودٍ الطَّحَّانِ، مكتبة المعارف: الرِّياض، د.ط، عام ١٤٠٣.

- الجرح والتَّعديل، عبد الرَّحمٰن بنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ (ت: ٣٢٧)، دائرة المعارف العثمانيَّةُ: حيدرْآبادُ، ط١، عام ١٣٧١.
- الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجرٍ، محمَّدُ بن عبد الرَّحمٰن السَّخاويُّ (ت: ٩٠٢)، تحقيق إبراهيمَ باجس عبد المجيد، دار ابن حزمٍ: بيروت، ط١، عام ١٤١٩.
- حديث «نَضَّر الله امرَأً»، أحمدُ بن مَمَّكَ الأصبهانيُّ (ت: ٣٣٣)، تحقيق بدر بن عبد الله البدرِ، دار ابن حزمٍ: بيروتُ، ط١، ١٩٩٤م.
- الرِّسالة المستطرَفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة، محمَّدُ بن جعفرٍ الكَتَّانيُّ (ت: ١٣٤٥)، تحقيق محمَّدٍ المنتصر بن محمَّدٍ الزَّمزَميِّ الكَتَّانيِّ، دار البشائر الإسلاميَّة: بيروتُ، ط٦، عام ١٤٢١.
- سلسلة الأحاديث الصَّحيحةِ وشيءٌ من فقهها وفوائدها، محمَّدٌ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف: الرِّياض، ط١، عام ١٤١٥-١٤٢٢.
- السُّنن، سعيدُ بن منصورٍ الخراسانيُّ (ت: ٢٢٧)، تحقيق د. سعدِ بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُمَيِّدٍ، دار الصُّمَيعيِّ: الرِّياض، ط١، عام ١٤١٧.
- السُّنن، سليمانُ بن الأشعث السِّجِستانيُّ (ت: ٢٧٥)، تحقيق شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ ومحمَّد كامل قُرَّهْ بَلَلِيْ، دار الرِّسالة العالميَّةُ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٠.
- السُّنن، محمَّدُ بن ماجهْ القَزوينيُّ (ت: ٢٧٣)، تحقيق شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرين، دار الرِّسالة العالميَّةُ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٠.
- سؤالات أبي عُبيدٍ الآجُرِّيِّ أبا داوُدَ السِّجِسْتانيَّ في الجرح والتَّعديل، سليمانُ بن الأشعث السِّجِسْتانيُّ (ت: ٢٧٥)، تحقيق محمَّد علي قاسم العَمْريِّ، عِمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة: المدينة المنوَّرة، ط١، عام ١٤٠٣.
- سير أعلام النُّبلاء، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخَرِينَ، مؤسَّسة الرِّسالة: بيروتُ، ط٣، عام ١٤٠٥.

- صحيح سنن أبي داوُدَ، محمَّدٌ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ (ت: ١٤٢٠)، دار غِرَاسٍ: الكويت، ط١، عام ١٤٢٣.
- الصَّحيح، محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ (ت: ٢٥٦)، بعناية محمَّدٍ زُهَيرِ بن ناصرٍ النَّاصرِ، دار طوق النَّجاة: بيروتُ، ط١، عام ١٤٢٢.
- الصَّحيح، مسلمُ بن الحجَّاج النَّيسابوريُّ (ت: ٢٦١)، بعناية محمَّدٍ زُهَيرِ بن ناصرٍ النَّاصرِ، دار طوق النَّجاة: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٣.
- الطَّبقات الكبير، محمَّدُ بن سعدٍ البغداديُّ (ت: ٢٣٠)، تحقيق د. علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٨، عام ١٤٢١.
- العلل ومعرفة الرِّجال برواية المَرُّوذيِّ وغيره، الإمام أحمدُ بن محمَّدِ بن حنبلٍ الذُّهليُّ (ت: ٢٤١)، تحقيق حَمْدِيْ بنِ عبد المجيد السَّلَفيِّ، مكتبة المعارف: الرِّياض، ط١، عام ١٤٠٩.
- العلل ومعرفة الرِّجال برواية عبد الله بن أحمدَ، الإمام أحمدُ بن محمَّدِ بن حنبلٍ الذُّهليُّ (ت: ٢٤١)، تحقيق وصيِّ الله بن محمَّدٍ عبَّاسٍ، دار الخاني: الرِّياض، ط٢، عام ١٤٢٢.
- العلل، عبد الرَّحمٰن بنُ محمَّدٍ الرَّازيُّ (ت: ٣٢٧)، تحقيق فريقٍ منَ الباحثين، مؤسسة الجُرَيسيِّ: الرِّياض، ط١، عام ١٤٢٧.
- عمدة القاري شرحُ صحيح البخاريِّ، بدر الدِّين محمودُ بن أحمدَ العَينيُّ (ت: ٨٥٥)، تحقيق جماعةٍ منَ العلماء، دار إحياء التُّراث العربيِّ: بيروتُ، د.ط، د.ت.
- فتح الباريْ بشرح صحيح البخاريِّ، أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق محبِّ الدِّين الخطيبِ. دار المعرفة: بيروتُ، د.ط، عام ١٣٧٩.
- فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث، محمَّدُ بن عبد الرَّحمٰن السَّخاويُّ (ت: ٩٠٢)، تحقيق عليّ حسين عليٍّ، مكتبة السُّنَّة: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٤.
- كتاب العلم، زهيرُ بن حربٍ النَّسائيُّ (ت: ٢٣٤)، تحقيق محمَّدٍ ناصرِ الدِّين

الألبانيِّ، المكتب الإسلاميُّ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٠٣.

- الكنىٰ والأسماء، مسلمُ بن الحجَّاج النَّيسابوريُّ (ت: ٢٦١)، تحقيق عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القَشْقَريِّ، عِمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة: المدينة المنوَّرة، ط١، عام ١٤٠٤.
- المجتبىٰ، أحمدُ بن شعيبٍ النَّسائيُّ (ت: ٣٠٣)، تحقيق محمَّد رِضوانٍ العِرْقَسُوسيِّ ومحمَّد أنس مصطفَى الخِنِّ، دار الرِّسالة العالميَّةُ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٩.
- المراسيل، عبد الرَّحمٰن بن أبي حاتمٍ الرَّازيُّ (ت: ٣٢٧)، تحقيق شكر الله نعمة الله قُوْجانيْ، مؤسَّسة الرِّسالة: بيروتُ، ط١، عام ١٣٩٧.
- مسألة العلوِّ والنُّزول في الحديث، محمَّدُ بن طاهرٍ المقدسيُّ (ت: ٥٠٧)، صلاح الدِّين مقبول أحمد، مكتبة ابن تيميَّةَ: الكويت، د.ط، د.ت.
- المستدرك على الصَّحيحَينِ، محمَّدُ بن عبد الله الحاكمُ النَّيسابوريُّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق الفريق العلميِّ لمكتب خدمة السُّنَّة، دار المنهاج القويم: دِمَشقُ، ط١، عام ١٤٣٩.
- المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع، محمَّدُ بن حِبَّانَ البُسْتيُّ (ت: ٣٥٤)، تحقيق محمَّد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزمٍ: بيروتُ، ط١، عام ١٤٣٣.
- المسند، أحمدُ بن عمرٍو البزَّارُ (ت: ٢٩٢)، تحقيق محفوظِ الرَّحمٰن زينِ الله وعادلِ بن سعدٍ، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنوَّرة، ط١، عام ١٤٣٠.
- المسند، الإمام أحمدُ بن محمَّدِ بن حنبلٍ الذُّهليُّ (ت: ٢٤١)، تحقيق شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرينَ، مؤسَّسة الرِّسالة: بيروتُ، ط١، عام ١٤٢١.
- المسند، سليمانُ بن داوُدَ الطَّيالسيُّ (ت: ٢٠٤)، تحقيق د. محمَّدِ بن عبد المحسن التُّركيْ، دار هجَرَ: القاهرة، ط١، عام ١٤١٩.

- المسند، عبد الله بنُ عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ (ت: ٢٥٥)، تحقيق مركز البحوث وتِقْنِيَّة المعلومات، دار التَّأصيل: القاهرة، ط١، عام ١٤٣٦.
- مشاهير علماء الأمصار، محمَّدُ بن حِبَّانَ البُسْتيُّ (ت: ٣٥٤)، تحقيق مرزوق عليّ إبراهيمَ، دار الوفاء: المنصورة، ط١، عام ١٤١١.
- معرفة أنواع علم الحديث، عثمانُ بن الصَّلاح عبدِ الرَّحمٰن الشَّهْرَزُوريُّ (ت: ٦٤٣)، تحقيق نورِ الدِّين عِتْرٍ، دار الفِكْر: دِمَشقُ، د.ط، عام ١٤٠٦.
- معرفة علوم الحديث، محمَّدُ بن عبد الله الحاكمُ النَّيسابوريُّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق السَّيِّد معظَّم حسين، دار الكتب العلميَّةُ: بيروتُ، ط٢، عام ١٣٩٧.
- المغني في الضُّعفاء، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق نور الدِّين عِتْر، إدارة إحياء التُّراث الإسلاميِّ: قطرُ، د.ط، د.ت.
- المقتنىٰ في سرد الكُنىٰ، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق محمَّد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلميُّ بالجامعة الإسلاميَّة: المدينة المنوَّرة، ط١، عام ١٤٠٨.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمودُ طرائقها، محمَّدُ بن جعفرٍ الخرائطيُّ (ت: ٣٢٧)، تحقيق أيمن عبد الجابر البَحِيريِّ، دار الآفاق العربيَّةُ: القاهرة، ط١، عام ١٤١٩.
- ميزان الاِعتدال في نقد الرِّجال، محمَّدُ بن عثمانَ الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨)، تحقيق علي محمَّد البَجَاويِّ، دار المعرفة: بيروتُ، ط١، عام ١٣٨٢.
- نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفِكَر، أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق نورِ الدِّين عِتْرٍ، دار المصباح: دِمَشقُ، ط٣، عام ١٤٢١.
- النُّكت علىٰ كتاب ابن الصَّلاح، أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق د. ربيعِ بن هادي عُمَيرٍ المَدْخَليِّ، عِمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة: المدينة المنوَّرة، ط١، عام ١٤٠٤.